جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

# النظام القانوني للمؤسسات الناشئة وحاضنات الاعمال ودور اللجنة الوطنية في منحها العلامة

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماستر

في الحقوق والعلوم السياسية –تخصص: إدارة أعمال

إعداد الطالبتين:

- بالطيب دليلة
- بن كادي نسرين

لجنة التقييم:

| الاسم واللقب | الرتبة | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|---|
| بدر شنوف | أستاذ محاضر -أ- | جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي | رئيسا |
| محمودي بشير | أستاذ محاضر -أ- | جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي | مشرفا ومقررا |
| محمد الامين سلخ | أستاذ محاضر -أ- | جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي | مناقشا |

السنة الجامعية: 2022/2021

# شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المصطفى وكل التابعين نشكر المولى سبحانه وتعالى على انه أمدنا بالصحة والعافية وأفرغ علينا صبرا وجهدا لإتمام هذا العمل .

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير الى الأستاذ المشرف "محمودي بشير" على كل ماقدمه لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة، كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة .

وإلى كل اساتذتي الذين ضحوا في سبيل تقديم خبايا المعرفة وخلاصات ابحاثهم بأفضل الطرق وأحدث المناهج خاصة استاذ أحمد برة، دكتور الأزهر لعبيدي واستاذتي الفاضلة سامية لموشية والدكتور صادق جرايا .

# إهداء

إلى من أبصرت لها طريق حياتي . . .واستمديت منها قوتي واعتزازي بذاتي . . .إلى الكفاح الذي لا يتوقف، إلى الشامخة التي علمتني معنى الإصرار وأن لا شئ مستحيل في الحياة مع قوة الإيمان والتخطيط السليم، إلى ينبوع العطاء المتفاني مدى عمري . . .إلى والدتي الغالية أمد الله في عمرها ، وجزاها الله عني خير الجزاء .

إلى صاحب السيرة العطرة والفكر المستنير وأعظم رجل في الكون الذي لم يبخل علي بشيء وسعى من أجل راحتي ونجاحي أبي العزيز أطال الله عمره .

الى من آثروني على أنفسهم وعشت معهن أجمل اللحظات وعلموني معنى الحياة بوجودهن أكتسب قوة ومحبة لا حدود لها أخواتي شاهيناز، نور الهدى، سلوى، عواطف وأختي حكيمة حفظهن الله ورعاهم وأدام سعادتهم .

الى كل عائلتي جدتي وجداتي، خالاتي وأخوالي، عماتي وأعمامي خاصة عمي عبد الغفور، حفظهم الله .

إلى رفيقات المشوار اللاتي قاسمنني لحظاتي رعاهم الله ووفقهم .

إلى كل من ساندني ووقف جنبي وأخذ بيدي نحو آفاق العلم والمعرفة . . .إلى كل من كان لهم الفضل –بعد الله تعالى– في إنجاز هذه الدراسة خاصة، علاء رضا وميلود .

الى كل عمال الاقامة الجامعية وعمال الجامعة الذين سهروا على توفير أمننا وراحتنا شكرا .

الى كل طالب العلم .

الى الجميع دون استثناء .

**نسرين**

# إهداء

الحمد الله ربي على كثير فضلك وجميل عطائك وجودك الحمد الله ربي

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

الي روح ابي الطاهرة الزكية

الى امي الغالية حفظها الله لي وادمها بصحة وعافية.

الي جدتي الغالية اطال الله في عمرها

الى اخوتي وزوجاتهم عبد الفتاح وخليفة وحسين وعبد الملك. نور الدين الي ابنائهم وبناتهم. ريماص ريناج. حنين.

مايسة. ميسم. زينة. اركان حرز الله ادماهم الله لي عزوت وفرحة

الي اخواتي عزيزاتي نجاح. فايزة. فريدة. مليكة. منال. بل اخص سعيدة ونذيرة

الي ازوجهم شريف. كمال. عبدالله. عبدالله حناية الي اولدهم: بدر الدين. سفيان. سيراج الدين،شاهين. عبد

الرحمن الى بناتهم: دلال وسندس رفقات العمر. الى نورسين. وذكرى وتسنيم. مريم

الى صديقاتي اخواتي وروح قلب. لامية ضيف. وسناء جاني. لهاني

الى كل عائلة واقارب واولادهم

الى كل اساتذة بل اخص اساتذ مشرف شكرا افضل شكر لكل من كان سند لي في حياتي

دليلة

# مقدمة

**مقدمة:**

تستأثر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باهتمام خاص من قبل جميع الدول سواء في الدول المتقدمة أو النامية ادراكا منها للدور الذي تلعبه في التنمية حيث تعتمد اقتصاديات الدول على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة والتي تعتبر لبنة اقتصاد كل دولة لذلك حظي موضوع المؤسسات الناشئة باهتمام كبير، الا ان هذا النوع من المؤسسات يواجه العديد من الصعوبات نظرا لحداثة عهده في الجزائر من جهة، ومن جهة اخرى يواجه صعوبات حتى في الدول المتقدمة نتيجة تبنيه لأفكار مستحدثة حيث ان دورها يتزايد باستمرار لذا يحتاج الى دراستها دراسة معمقة ومتابعة لأنشطتها لمعرفة كل الجوانب المساهمة في تأسيسها ونموها وضمان استقرارها واستمراريتها.

حيث تعتبر المؤسسات الناشئة مصدرا رئيسيا للثروة وخلق مناصب شغل ونتيجة للتطورات التي تشهدها عولمة الاقتصاد خضعت هذه الاخيرة لاهتمام خاص من قبل السلطات العمومية حيث تكتسي المؤسسات الناشئة في الوقت الراهن أهمية بالغة في اقتصاديات الدول المتقدمة وحتى الدول الناشئة والنامية لما تتميز به من سرعة النمو والتطور والقدرة على تحويل المعرفة الى تكنولوجيا وابتكارات تساعد على تحقيق التنافسية على الصعيد الدولي والنمو للدول، إدراكا للتحديات والاشكاليات المرتبطة بإنشاء وتطوير الشركات التكنولوجية الناشئة بذلت الحكومة الكثير من الجهد لتخفيف القيود الإدارية والمالية حول هذه الشركات سواء من ناحية التمويل او من ناحية المرافقة والدعم وخلق نظام بيئي متكامل يهدف الى تشجيع حاملي المشاريع الى تحويل افكارهم الابداعية الى مؤسسات ناشئة.

ولأن الجزائر تعتبر من الدول النامية التي أصبح لزاما عليها تكثيف نسيجها الانتاجي ومنظومتها الصناعية من اجل انعاش الاقتصاد الوطني وتطوير وتويع القدرة الانتاجية والعمل على تغطية العجز في الموازية العامة الناتج عن تراجع اسعار المحروقات، وقد زاد الاهتمام بالمؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال كونها البديل الأفضل حاليا للتغلب على هذه الوضعية، كما يمكن اعتبراها أداة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهذا بالنظر الى قدرتها الكبيرة على تخفيض معدلات البطالة وزيادة الصادرات وإحلال الواردات، وهذا نظرا لما تتميز به من خصائص مهمة لعل من أهمها قدرتها على التأقلم بسرعة مع المتغيرات الاقتصادية الجديدة، وكذلك تكلفتها التمويلية المنخفضة.

في هذا الإطار ، لابد أن نشير الى ان المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال تعرف تحديات مختلفة تفرضها العولمة، والانفتاح على المنافسة الداخلية والخارجية، والتغيرات السريعة التي يشهدها السوق، وان إهمال قطاع المؤسسات الناشئة وحاضنات الاعمال لدى بعض الدول هو سبب اتساع الفجوة بين حركية النشاط الاقتصادي بين الدول المتقدمة والدول النامية، باعتبار أن هذه المؤسسات أصبحت تحظى بمكانة جوهرية في أي نشاط اقتصادي، وذلك نظرا لمساهمتها الفعالية فيه.

ومن هنا تعتبر كل من فكرة المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال من الأفكار الفتية، حيث شهد اطلاقها وتطويرها دعما كبيرا لاقتصاد الدول المحتضنة لها، لأجل ذلك جاءت هذه الدراسة لتلقى الضوء على المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال.

ولأجل المساهمة في هذا الموضوع، ارتأينا الخوض فيه من خلال طرح إشكالية تتمحور حول: **ماهو النظام القانوني للمؤسسات الناشئة وحاضنات الاعمال؟ وما دور اللجنة الوطنية في منحها العلامة؟**

وفي سبيل الإلمام بهذا الموضوع قسمناه الى فصلين تناولنا في الفصل الأول الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة وحاضنات الاعمال في التشريع الجزائري، وفي الفصل الثاني دور اللجنة الوطنية في منح علامة المؤسسة الناشئة وحاضنة الاعمال.

**أهمية الدراسة:**

تكمن أهمية موضوع المؤسسات الناشئة وحاضنات الاعمال التي تدعم الاقتصاد العالمي الحديث، حيث تعتبر حاضنات الاعمال أحد أحدث الأدوات المستخدمة لترقية شركات مقاولاتية ناشئة ناجحة وباعتبارها داعمة للتنمية الاقتصادية وموردا لمناصب العمل.

**تتمثل أهداف الدراسة فيما يلي:**

- عرض شامل للمفاهيم المعلقة بالمؤسسات الناشئة وحاضنات الاعمال.
- ابراز العلاقة المشتركة بين المؤسسات الناشئة وحاضنات الاعمال.
- تعرف على تشكيلة اللجة الوطنية
- ابراز الخدمات التي تقدمها حاضنات الاعمال لدعم المؤسسات الناشئة ومنحها العلامة.

**أسباب اختيار الموضوع:** هناك أسباب موضوعية وأخرى ذاتية منها:

**الاسباب الموضوعية:**

من الأسباب الموضوعية التي جعلتنا نختار هذا الموضوع هو حداثته اولا واهميته القانونية والاقتصادية والاجتماعية في الاقتصاد الوطني ثانيا، كما أن للموضوع مكانة علمية واكاديمية لدى مختلف الباحثين مما دفعنا للتطرق اليه.

**الأسباب الذاتية:**

أما الاسباب الذاتية هي الرغبة الذاتية والميول الشخصي لتناول مثل هذه المواضيع خاصة مؤسسات الناشئة، وحاضنات الاعمال.

**المشكل القانوني:**

وللإجابة على الموضوع يطرح التساؤل التالي:

ما هو النظام القانوني للمؤسسات الناشئة وحاضنات الاعمال؟ وما دور اللجنة الوطنية في منحها العلامة؟

ومن خلال هذه الاشكالية نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

مفهوم المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال؟

ما هو آليات اعتماد وعمل المؤسسات الناشئة وحاضنات الاعمال في الجزائر؟

ما هو تشكيل ومهام اللجنة الوطنية؟

**المنهج المتبع:**

تحقيقا لأهداف الدراسة، وللإجابة على الاشكاليات المطروح، التساؤلات الفرعية، والمام بكافة جوانب النظرية للموضوع. نظرا لطبيعة الدراسة المتعلقة بالمؤسسات الناشئة وحاضنات الاعمال، اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال وصف المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال وذلك بمعرفة كل ما يتعلق بيهم من خصائص وأهداف واهمية، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل مفاهيم المتعلقة بالمؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال.

**الصعوبات والمعوقات:**

لقد تخلل البحث بعض الصعوبات والمعوقات المتمثلة في ما يلي:

- قلة الدراسات المتشابهة
- حداثة الموضوع

- صعوبة تحصل على معلومات في الموضوع مؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال

**الدراسات السابقة:**

كتاب جماعي خاص بملتقى مؤسسات ناشئة وحاضنات الاعمال، الملتقى الوطني الثاني عشر، جامعة الوادي المنظم يوم 15 فيفري 2021 بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي، تناول في طياته النظام القانوني للمؤسسة الناشئة وحاضنات الأعمال، وشروط واجراءات منحها العلامة.

علي قابوس وكريم سي لكحل، جدلية حاضنات الاعمال في نجاح ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة التنمية الاقتصادية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، العدد 02، 2016، تطرق من خلالها الباحث الى المصادر المختلفة لتمويل حاضنات الأعمال وذلك باختلاف أنواعها وأهدافها وطبيعة نشاطها.

ليلة أحلام ورقاز سليمة، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2020-2021، تطرقت الباحثتين في هذه المذكرة الى ماهية المؤسسات الناشئة وآليات تنظيم المؤسسات الناشئة وعملها.

**خطة الدراسة:**

بغرض دراسة موضوع البحث قمنا بتقسيم الخطة الى فصلين، اذ تناولنا في الفصل الاول الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة وحاضنات الاعمال حيث قسمناها الى مبحثين حيث تطرقنا في المبحث الأول الى النظام القانوني للمؤسسات الناشئة والمبحث الثاني النظام القانوني لحاضنات الاعمال كما قمنا في الفصل الثاني بتناول دور اللجنة الوطنية في منحها العلامة للمؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال وقسمناه الى مبحثين المبحث الأول تشكيلة ومهام اللجنة الوطنية المانحة للعلامة. في حين تناول المبحث الثاني شروط واجراءات منحها للعلامة.

# الفصل الأول

## الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة وحاضنات الاعمال في التشريع الجزائري.

إن ما يواجهه العالم اليوم من تحولات اقتصادية وتطور تكنولوجي فرض تبني استراتيجيات جديدة قائمة على الاقتصاد الحر، وهذا ما افرز نوع جديد من في مجال الأعمال وهو قطاع المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال، بحيث عرفوا في السنوات الأخيرة اهتمام كبير من قبل الدول المتقدمة والنامية على حد سواء. حيث تجمع الاراء على الاهمية المتعاظمة للمشروعات الناشئة وعلى الدور الهام الذي تؤديه في الاقتصاد الوطني والاستقرار الاجتماعي كما تشير التحليلات الاقتصادية والاجتماعية للتجارب التنموية في اليد من اول العالم الى بعض الدول الاسيوية، حققت انجازات هائلة خلال العقدين السابقين وتحولنا من قوى استهلاكية الى قوى منتجة بفضل اللجوء الى المؤسسات الناشئة.

حيث تواجه المؤسسات الناشئة وتحديات عديدة في عملية تجسيدها أو تحويل الفكرة المبدعة الى مؤسسة قادرة على النمو والاستمرار، وهنا نجد العديد من الآليات والطرق التي انتهجتها الدولة للقيام بهذا القطاع وهذا النوع من المؤسسات، وما شهدت الأسواق العالمية من منافسة شديدة جعل هذه المؤسسات على المحك خصوصا بعد تعرضها لفشل كبير في سنوات الأولى لانطلاقها وحتى تقوم المؤسسات الناشئة بالدور التنموي المرجو منها في مختلف الاقتصاديات العالمية، كان لماما على هذه الأخيرة خلق آليات جديدة وتدعم وتشجع هذه المؤسسات، فكانت حاضنات الأعمال من الآليات الهامة والفعالة في تنمية وتطوير المؤسسات الناشئة والتي تعمل على توفير الخدمات والتسهيلات.

ومن خلال هذا الفصل سنتناول بالتفصيل مفهوم المؤسسات الناشئة من خلال تبيان تعريفها وخصائصها واهميتها بالإجراءات لمنحها الاعتماد والتمويل. وعلى ذلك سيتم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين:

المبحث الأول يتعلق بالنظام القانوني للمؤسسات الناشئة، اما المبحث الثاني يتناول النظام القانوني لحاضنات الاعمال.

# المبحث الأول

## النظام القانوني للمؤسسات الناشئة

المؤسسات الناشئة Startups، هي مؤسسات صغيرة حديثة النشأة، تعتمد على التكنولوجيا لابتكار أشياء جديدة، كما تمتاز بيئة العمل في الشركات الناشئة بوجود جو عام من التشجيع والطاقة الإيجابية للتحفيز والإنتاج، لأنها تعلم مسبقا أن بدون هذه الطاقة سوف تتحول بيئة العمل فيها من الشكل الفعال النشيط إلى الشكل الروتيني الذي يهتم بالأجور وساعات العمل، سنحاول في هذا المبحث إبراز التعاريف المختلفة لهذه المؤسسات الناشئة من خلال المطلب الأول، وتبيان خصائصها ومميزاتها من خلال المطلب الثاني.

**المطلب الأول: مفهوم الشركة الناشئة** startup

يعتبر تحديد مفهوم المؤسسات الناشئة أمرا ضروريا لكل باحث في هذا المجال أو الموضوع في دراسته وتحليله وكذا أمام مقرري السياسات التنموية ليسهل عليهم إعادة برامج تنموية ووضع مخططات استراتيجية لتعدد مفاهيم المؤسسات الناشئة.

**أولا: تعريف المؤسسة الناشئة**

هي شركة ذات تاريخ تشغيلي قصيرة والتي غالبا ما يكوم حديثة الانشاء وفي طور النمو والبحث عن الاسواق واصبح هذا المصطلح متداولا على نطاق عالمي بعد فقاعة دت كوم عندما تم تأسيس عدد كبير من شركات الدوت كوم يقوم المؤسسون بتصميم الشركات الناشئة لتطوير نموذج اعمال قابل للتطوير يشكل فعال وبالتالي فإن مفاهيم الشركات الناشئة وزيادة الاعمال متشابهة ومع ذلك تشير زيادة الاعمال الى جميع الاعمال جديدة بما في ذلك العمل الاجر والاعمال التجارية التي لا تنوي أن تنمو بشكل كبير وان تصبح مسجلة في حيث تشير الشركات الناشئة الى الشركات الجديدة التي تنوي أن تتخطى المؤسس المنفرد ولديها موظفون وتنوي ان تنمو بشكل كبير.[1]

[1] الشريف ريحان، أ. ريم بونوالة، مداخلة بعنوان: حاضنات الأعمال كآلية لمرافقة المؤسسات الصغيرة–نموذج مقترح في مجال تكنولوجيا المعلومات–الملتقى الدولي حول: استراتيجية تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، –يوم 18–19 أفريل 2020، ص 7.

وتعرف مؤسسات الناشئة حسب القاموس انجليزي: على انها المشروع صغير بدأ للتو وكلنة star_tup تتكون من جزئيين start وهو يشير الى فكرة الانطلاق وup ما يشير لفكرة النمو القوي وقد بدا استخدام مصطلح المؤسسات الناشئة بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة مع بداية ظهور شركات راس المال المخاطر يشيع استخدام المصطلح بعد ذلك.[1]

أما تعريف المؤسسات الناشئة من قبل قاموس الفرنسي :la rousse هي المؤسسات شابة jeune-entreprise المبتكرة في قطاع التكنولوجيا الحديثة تمثل المؤسسات الناشئة **start-ups** خاص الاقتصاد الجديد في الولايات المتحدة الذي يسير تطوره جنبا الى جنب مع تطور الانترنت وبما ان استدامة ونمو هذه المؤسسات لا تزول غير مؤكد فإنها تستفيد من مصادر محددة للتمويل هذه هي الشركات راس المال الاستثماري التي تجمع الاموال اللازمة لتطوير الاعمال يرتبطون بإرادتها ويتقاضون اجورهم عندما يصلو الى مرحلة النضج يمكن للأشخاص الطبيعين الذين يمتلكون موارد كبيرة أن يدعموا المؤسسات الناشئة يمكن ادراج المؤسسات الناشئة **start-ups** التي اكتسب مصداقية معينة في الاسواق المالية وفي الحالة الفرنسية في سوق الاسهم الجديدة.[2]

وتعرف مؤسسات الناشئة: على انها شركات حديثة العهد يتم تأسيها بواسطة رائد اعمال أو مجموعة بهدف تطوير منتج او اضافة مميزات لإطلاقها في السوق بحسب طبيعتها تميلا المؤسسات الناشئة التقليدية التي التمتع بأعمالها الحدودة عند التأسيس وانطلاقا من مبلغ استثماري اولى بضعة المؤسسون أو أحد من اقاربهم.

تقييم المؤسسة الناشئة starup على اعمال تجارية قابلة للنمو وتنمو بطريقة سريعة جدا وفعالة بالمقاربة مع شركات تقليدية صغيرة او متوسطة الحجم.

تعريف المشرع الجزائري للمؤسسة الناشئة: أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 254/20 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لمنح العلامات المؤسسات

[1] http://dictionary.cambridge.org/fr/dictionnaire/anglaiss/start-up، visited 25/05/2022 at 15:32.

[2] بوالشعور شريفة، دور حاضنات الاعمال في دعم تنمية المؤسسة الناشئة، دراسة حالة الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 04، العدد 02، 2018، ص 420.

الناشئة والمؤسسات المبتكرة والحاضنات وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها[1]، وقد ذكر هذا المرسوم في فصل الرابع مجموعة الشروط التي بموجبها تمنح علامة مؤسسة ناشئة، حيث نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 254/20 منه على انه: تعتبر "مؤسسة ناشئة" كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري، وتحترم المعايير التالية:

- يجب ألا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني (8) سنوات.
- يجب أن يعتمد نموذج اعمال المؤسسة الناشئة على منتجات أو خدمات أو نموذج اعمال او فكرة مبتكرة.
- يجب ألا يتجاوز رقم الاعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية.
- ان يكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة 50٪، على اقل، من قبل اشخاص طبعيين أو صناديق استثمار معتمد من طرف او من طرف مؤسسات أخرى حاصلة علامة3 مؤسسة ناشئة.
- يجب ان يعتمد نموذج اعمال المؤسسة الناشئة على منتجات أو خدمات او نموذج اعمال او فكرة مبتكرة.
- يجب ألا يتجاوز رقم الاعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية.
- أن يكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة 50٪، على اقل، من قبل اشخاص طبعيين أو صناديق استثمار معتمد من طرف او من طرف مؤسسات اخرى حاصلة علامة3 مؤسسة ناشئة.
- يجب أن تكون امكانيات والمؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية.
- يجب الا يتجاوز عدد العمال 250 عامل.

والملاحظ ان المشرع الجزائري لم يعرف المؤسسة الناشئة مباشرة وانما قام بذلك من خلال ذكر اهم الشروط التي يجب ان تتوفر في المشروع لكي يمنح صفة "المؤسسة الناشئة"

[1] المرسوم التنفيذي رقم 254/20 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لمنح العلامات للمؤسسات الناشئة والمؤسسات المبتكرة والحاضنات وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد55، الصادر في 2020/09/21.

**ثانيا: خصائص الشركات الناشئة**

المؤسسات الناشئة عبارة عن منشآت مصغرة، صغيرة ومتوسطة تتميز بمجموعة من الخصائص بعضها يشكل نقاط قوتها وتشكل الأخرى نقاط ضعفها، وهداما سنقوم بعرضه.

من نقاط القوة نذكر ما يلي:

- توازن هيكل النشاط الإنتاجي: نظرا لمعاناته في معظم الدول النامية من خلل في هيكل الاقتصاد بسبب غياب قاعدة قوية من صناعات صغيرة ومتوسطة يستندا اليها، حيث بات من الضروري تقليص الفجوة ووضع استراتيجيات لإصلاح هذا الخلل وتوسيع قاعدة المنشآت الصغيرة القابلة للتطوير والانتاج[1].
- دعم الشركات الكبيرة: وهذا من خلال توفير المنتجات الوسيطية لنشاط الشركات الكبرى، للمنشآت دور دعم لكل النشاطات الاقتصادية وخاصة المؤسسات الصناعية الكبرى، وذلك بتوفير المنتجات الوسيطة الضرورية لنشاط هذه الأخيرة التي تقوم أيضا بإخراج بعض من وظائفها لتقوم بها المنشآت الصغيرة نيابة عنها، بالإضافة الى تكوين عمال غير مؤهلين وإكتسابهم مهارات وخبرات لتتمكن المؤسسات الكبيرة لاحقا من توظيفهم والاستفادة من المهارات التي اكتسبوها بالمنشآت الصغيرة.
- توفير فرص عمل حقيقية وتقليص حجم البطالة: تتميز المؤسسات الناشئة الصغيرة بقدرتها العالية على توفير مناصب شغل وفرص العمل، إضافة الى أن تكلفة فرصة العمل المتولدة في المنشأة الصغيرة تكون منخفضة، فضلا عن قدرتها العالية في استيعاب وتوظيف العمالة نصف الماهرة او حتى غير الماهرة.
- استثمار المدخرات المحلية الصغيرة: قدرتها على توظيف المدخرات الصغيرة بدلا من بقائها مكتنزة أو موظفة في مجالات لا تخلق قيمة مضافة، وذلك يرجع الى الصغر النسبي لرأس المال اللازم لإطلاقها، مما يمنح للأفراد الفرص لإحداث تراكم رأسمالي لتطوير المجتمع ونقل الأفراد من شريحة أقل دخلا الى شريحة أعلى دخلا، لذا تعتبر المنشآت الصغيرة هي الأقدر على إحداث هذا التراكم الرأسمالي والتحول الاجتماعي[2].

---

[1] بن عوينة سليمة، بخيتي علي، المؤسسات الناشئة–الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وتحديات، مذكرة لنيل شهادة ماستر، المركز الجامعي تيبازة، 02–10–2020، ص20.

[2] نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بيروت، لبنان، 2007، ص94.

- المساهمة في تحقيق سياسة إحلال الواردات: تمكن تنمية المنشآت الصغيرة من إنتاج متطلبات السوق المحلي، مما يساهم في احلال الواردات وقد تتمكن أيضا من تنمية الصادرات، وبالتالي توفير نقد أجنبي من خارج عائدات الطبيعة.
- نشر القيم الصناعية الإيجابية: تساهم المنشآت الصغيرة في تعميق ونشر القيم أو المبادئ لصناعية والتنظيمية الإيجابية كإدارة الوقت، الجودة، المبادرة والابتكار، الفاعلية، الكفاءة، وتقسيم العمل.
- المساهمة في تحقيق استراتيجية التنمية المحلية: تضع دول عديدة خططا للتنمية المحلية، وذلك بهدف توزيع السكان على أكبر مساحة ممكنة وتخفيف الضغط على المدن الكبيرة، ولتحقيق هذا يتوجب تأمين الشروط التالية: سلع وخدمات وأماكن للسكن، فرص عمل جديدة، ومن الواضح أن المنشآت الصغيرة خصوصا الصناعية منها تمثل آلية ضرورية لهذه الأنشطة وتساهم في تنمية المناطق المعنية، نظرا لإمكانية تمركزها بالمدن الصغيرة[1].
- القدرة على ابتكار وتطوير منتجات جديدة نظرا لتكلفة ذلك ب 24 مرة مقارنة بالمؤسسات الكبيرة.
- سرعة اتخاذ القرار لقلة التدرج الوظيفي وعدد العمال مما يساهم في سرعة انتقال المعلومة ومعالجة المشاكل المطروحة.
- الحماس والتحفيز العاليين نظرا لملكيتها الفردية.
- مرونتها وقدرتها على التأقلم مع التغيرات التي تحدث في محيطها.
- ربحية عالية نظرا لصغر رأسمالها (الرفع المالي).
- آثار أحسن بالنسبة للمشاريع المبتكرة خاصة في مجال التكنولوجيات الحديثة[2].
- مؤسسات حديثة العهد: اي انها تتميز مؤسسات شابة يافعة وامامها خيارات اما التطور والنحول الى مؤسسات ناجحة او اغلاق ابوابها والخسارة.

[1] ليلة أحلام، رقاز سليمة، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2021، ص17.

[2] بن عوينة سليمة، بخيتي علي، المرجع السابق، ص 538.

- سرعة النمو: من احدى السمات التي تحدد معنى المؤسسة الناشئة start_up هي إمكانية نمو السريع وتوليد ايراد أسرع بكثير من التكاليف التي تتطلبها العمل حيث ان المؤسسة الناشئة تمتع بإمكانية الارتقاء بعملها التجاري بسرعة اي زيادة الانتاج والمبيعات

من دون زيادة التكاليف، كنتيجة على ذلك ينمو هامش الارباح لديها بشكل يبعث على دهشة وهذا يعني انها لا تقتصر بالضرورة على ارباح اقل لأنها صغيرة بل على العكس هي مؤسسات قادرة على توليد ارباح كبيرة مؤسسات الناشئة مصممة لنمو بسرعة حالما تعثر على نموذج عملها التجارب الانسب.

- الاعتماد على التكنولوجيا: تتميز الـ startup بأنها مؤسسات تقوم اعمالها التجارية على افكار زائدة واشباع لحاجات السوق بطريقة كبيرة وعصرية حيث تعتمد المؤسسات الناشئة startups على التكنولوجيا للنمو والتقدم والعثور على التمويل من خلال المنصات على الأنترنت ومن خلال الفوز بمساعدة ودعم من قبل حاضنات الأعمال.

رغم الأهمية الكبيرة التي تمثلها المنشآت الصغيرة، ونقاط القوة التي تتميز بها، إلا أنها تتصف بخصائص تشكل نقاط ضعفها وعوائق تعترض إنشائها، نموها، نجاحها وبقائها وأبرز هذه الخصائص هي:

- محدودية وعدم القدرة على اختيار وصياغة إستراتيجية العمل.
- عدم قدرتها على تكوين شبكة فعالة للتوزيع، بسبب قلة وضعف إمكانياتها[1].
- صعوبة بلوغها الموارد التمويلية لعدة أسباب لعل أبرزها: ضعف هيكلها التمويلي، قلة الضمانات، غياب الماضي المالي لتلك الحديثة منه.
- لا يمكنها الاستفادة من اقتصاديات الحجم بسبب صغر حجمها وصعوبة بلوغها الموارد التمويلية لعدة أسباب لعل أبرزها: ضعف هيكلها التمويلي، قلة الضمانات، غياب الماضي المالي لتلك الحديثة منها، لا يمكنها صغر حجمها من الاستفادة اقتصاديات الحجم.
- ضعف شهرتها وعدم معرفة شريحة كبيرة من الجمهور بوجودها، خاصة المتعاملين الاقتصاديين من زبائن، موردين، بنوك... ما يفقدها عنصر الثقة، وبالتالي عدم الإقبال على التعامل معها.

[1] نبيل جواد، المرجع السابق، ص 92.

**ثالثا: أهمية المؤسسات الناشئة**

أكد الكثر من المهتمين شبان الاقتصادي على الدور الذي تلعبه المؤسسات الناشئة في الاقتصاد العالمي وحتى المحلي سواء من جانب توفير مناصب عمل الشباب او من جانب دعم الاقتصاد والمؤسسات الكبرى ويمكن ابراز اهمية المؤسسات الناشئة في النقاط التالية:

- توفير فرص عمل كبير لشباب خاصة في ضل انخفاض معدلات التوظيف: تساهم الشركات الناشئة بشكل كبير في توفير فرص العمل لأفراد المجتمع، اذ أن فرص النمو السريع التي تميز هذا النوع من الشركات تجعلها قادرة على توليد فرص التشغيل.
- تنمية وتطوير قدرات الافراد خاصة انهم يتميزون بقدرات هائلة تمكينهم يلعب ادوار مختلفة متميزة داخل المؤسسة الناشئة
- المساهمة في تطوير الاقتصاد المحلي والرفع من تنافسية.
- زيادة إنتاج السلع والخدمات: الشركات الناشئة لديها تكنولوجيا أعلى بشكل غير متناسب مع حجمها وهذا ما يؤدي الى زيادة إنتاج السلع والخدمات، حيث أن الشركات التي تتمتع بإنتاجية عالية هي المؤسسات الحديثة الشابة، وتقدم مساهمات غير متناسبة في نمو السلع والخدمات.
- مستقبل مؤسسات الكبرى كون المؤسسات الناشئة تغذي النمو الاقتصادي وتسمح للابتكار بالنمو ومن العب تجاهل تأثير قوة الشركات الناشئة على الاقتصاد.
- إحداث تأثير إيجابي في المجتمع: نظرا لأن الشركة الناشئة يمكن أن تثير الإبداع في المجتمع فيمكنها المساهمة في تغيير القيمة الموجودة في المجتمع وخلق عقلية جديدة تماشيا مع هذا، سوف يدرك الناس أن لديهم مسؤوليات جديدة لعملهم وتطويرهم الوظيفي. [1]
- تعزيز البحث العلمي: يمكن للشركات الناشئة أن تساهم بشكل كبير في البحث والتطوير لأنها غالبا ما تتعامل مع التكنولوجيا العالية والخدمات القائمة على المعرفة، حيث يعمل فريق البحث والتطوير في الشركة الناشئة كباحث عن الابتكار ويحافظ على نمو الشركة، ويساهم بشكل جيد في التوجه التطبيقي أو العمل البحثي في الجامعات والمعاهد والمؤسسات التعليمية الأخرى،

[1] بوصوار لميس، بوالبعير عائدة، واقع تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر دراسة حالة الشركة المالية الجزائرية الأوروبية للمساهمة FINALEP، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، 2021، ص11

نتيجة لذلك يمكن للشركات الناشئة تشجيع الطالب أو الباحثين على تنفيذ أفكارهم من خلال العمل عند الشركات الناشئة.

- فتح أسواق جديدة: تخلق الشركات الناشئة أسواقا جديدة أو تحول الأسواق القديمة تماما من خلال تقديم منتجات تغير الاقتصاد العالمي، وغالبا ما تخلق التقنيات الجديدة فرصا جديدة تستفيد منها الشركات الناشئة، ثم تخلق الشركات الناشئة قيمة هائلة مقارنة بالشركات الناضجة، وهو ما يدعم المنافسة ويدفع الاقتصاد نحو التطور.

**رابعا: مميزات المؤسسات الناشئة**

تتميز المؤسسات الناشئة بمجموعة من المميزات التي تجعلها مختلفة عن باقي المؤسسات خاصة الصغيرة والمتوسطة، منها انها مؤسسات حديثه، مؤسسات فتيه، مؤسسات تتعلق بالتكنولوجيا، مؤسسات تتطلب تمويل منخفض على عكس المؤسسات الأخرى.

- مؤسسة حديثة العهد: نعم هي كذلك، يرتكب الكثير من الناس أخطاء في تصنيف المؤسسات الصغيرة وقولبتها على انها مؤسسات ناشئة.
- تتميز المؤسسات الناشئة بكونها مؤسسات شابة يافعة وأمامها خياران: إما التطور والتحول الى مؤسسات ناجحة، او اغلاق أبوابها والخسارة.
- مؤسسات أمامها فرصة للنمو التدريجي والمتزايد: من احدى السمات التي تحدد معنى الشركة الناشئة شيء امكانية نموها السريع وتوليد ايراد أسرع بكثير من التكاليف التي تتطلبها للعمل _ بكلمات اخرى، ان الشركة الناشئة في الشركة التي تتمتع بإمكانية الارتقاء بعملها التجاري بسرعة اي زيادة الانتاج والمبيعات من دون زيادة التكاليف، كنتيجة على ذلك، ينمو هامش الارباح لديها بشكل يبعث على الدهشة.

وهذا يعني ان المؤسسات الناشئة لا تقتصر بالضرورة على ارباح اقل لأنها صغيرة، بل على العكس، هي مؤسسات قادرة على توليد ارباح كبيرة جدا. [1]

- مؤسسات تتعلق بالتكنولوجيا وتعتمد بشكل رئيسي عليها: تتميز المؤسسات الناشئة بانها شركة تقوم اعمالها التجارية على افكار رائدة، واشباع لحاجات السوق بطريقة ذكية وعصرية

[1] بوصوار لميس، بو البعير عائدة، المرجع السابق، ص 10-11.

يعتمد مؤسسو المؤسسات الناشئة على التكنولوجيا للنمو والتقدم، والعثور على التمويل من خلال المنصات على الانترنت ومن خلال الفوز بمساعدة ودعم من قبل حاضنات الاعمال.

- مؤسسات تتطلب تكاليف منخفضة: يشمل معنى الشركة على انها شركة تتطلب تكاليف صغيرة جدا بالمقارنة مع الارباح التي تحصل عليها، وعادة ما تأتي هذه الارباح بشكل سريع وفجائي بعض الشيء، ومن الامثلة على نذكر امازون، جوجل، مايكروسوفت...الخ. [1]

[1] بوصوار لميس، بو البعير عائدة، المرجع السابق، ص 10-11.

**المطلب الثاني: اجراءات منح اعتماد وتمويل مؤسسات الناشئة**

يعد الإطار القانوني أمرا حاسما في تطوير مشروع المؤسسة مع مراعاة عدة جوانب أساسية أهمها اللجنة المكلفة بمنح علامة مؤسسة ناشئة وآليات تمويل المؤسسات الناشئة وأهم التحديات التي تواجه ترقية بيئتها.

**أولا: اجراءات تقديم طلب الحصول على علامة مؤسسات الناشئة**

لإتمام هذه الاجراءات المتمثلة في الحصول على علامة مؤسسة لابد من تقديم الوثائق حسب المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 254/20 يتعين على المؤسسة الراغبة في طلب الحصول على العلامة المؤسسة الناشئة تقديم طلب عبر البوابة الالكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة مرفقا بالوثائق الاتية:

- تقديم نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي والاحصائي.
- تقديم نسخة من القانون الاساسي للشركة.
- تقديم شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية مرفقة بقائمة اسمية للعمال الاجراء.
- شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الاجراء.
- نسخة من الكشوف المالية للسنة الجاري.
- مخطط عمل المؤسسة مفصلا.
- تقديم المؤهلات العلمية والتقنية والخبرة لمستخدمي المؤسسة.

الآجال القانونية حسب المادة 13 من هذا المرسوم 254/20 يتم الرد على كل طلب للحصول على علامة مؤسسة الناشئة في أجل أقصاه ثلاثون يوما ابتداء من ايداع تاريخ الطلب وكل تأخر في تقديم جزء من الوثائق المطلوبة ويوقف هذا الاجل وعلى صاحب الطلب تقديم الوثائق الناقصة في اجل خمس عشرة يوما، ابتداء من تاريخ اخطاره من طرف اللجنة الوطنية، تحت طائلة رفض طلبه، ويتم ارسال هذه الوثائق الى اللجنة الوطنية عن طريق البوابة الالكترونية الوطنية للمؤسسة الناشئة التي استحدثت خصيصا لهذا الشأن، حسب المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 254/20.

حيث تنشر قرارات منح العلامة "المؤسسة الناشئة" في البوابة الالكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة.

وقد نصت المادة 14 من ذات المرسوم م 254/20 على انه تمنح علامة مؤسسة ناشئة للمؤسسة لمدة اربعة سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة (01) حسب الاشكال نفسها وفي حالة رفض طلب ما فانه يتعين على اللجنة الوطنية تبرير قرار الرفض الاخطار صاحب الطلب بذلك الكترونيا[1].

ويمكن للجنة الوطنية اعادة النظر في هذا القرار بناء على صاحب الطلب ويتم اخطاره بالرد النهائي الكتروني في مجال لا يتجاوز (30) يوما ابتداء من تاريخ ايداع طلب.

[1] رجيم حسين، نظم حاضنات الأعمال كآلية لدعم التجديد التكنولوجي، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، العدد 02، 2003، ص 26.

**ثانيا: تمويل المؤسسات الناشئة**

لقد اصبح تزايد الاهتمام العالمي بالمؤسسات الناشئة ظاهرا بشكل كبير ولافتا للنظر، ومن ابرز انعكاساته النمو الكثيف والواسع في اعداد هذه المؤسسات في جميع دول العالم، حيث ادركت تلك الدول اهميتها وقدرتها على تحقيق عوائد اقتصادية مجدية وتحويلها الى قوى عمل حقيقة ومنتجة من خلال انخراطها في حركة الانتاج، ولأنها تقوم بالدور الاساسي والمحرك للتنمية والتشغيل، وتساهم في الاستخدام الامثل للمواد المحلية، كما لها دور ملحوظ في وزيادة الناتج المحلي الخام والصادرات وكذلك التجديد والابتكار، وكما ان لكل مؤسسة اليات تساهم في تمويلها من اجل الاستمرار.

حيث تعتبر المؤسسة الناشئة قطاع واعد يتعين ترقيته ودعمه، وهذا اشرات اليه المادة 68 من قانون المالية التكميلي لسنة 2005[1] التي استحدثت حساب تخصيص خاص بعنوان "صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة، هذا الصندوق يعتمد على آلية تمويل قائمة على الاستثمار في رؤوس الأموال، وليس على ميكانيزمات التمويل التقليدية المختلفة القائمة على القروض، كما يعتمد الصندوق على طبيعة المشروع وقطاع النشاط والحاجة في حد ذاتها للتمويل.

كما يقوم هذا الصندوق بتقدير الالتزام وتقييم المخاطر، وهو شريك للمؤسسة حيث يشارك معه في الارباح وكذلك الخسائر، يقوم باستثمار المشروع ويأخذ نسبة 10%، يتولى مرافقة المؤسسة الممولة حتى الانطلاق وبلوغها النمو المستهدف.

وجاء في نص المادة 68 من القانون (20/07) التي تعدل وتتمم احكام المادة 131 من القانون 19/14 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019 المتضمن قانون المالية سنة 2020، وتحرر كما يلي:

"المادة 131: ينشأ حساب تخصيص رقمه (302-150) وعنوانه" صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة.

ويقيد في هذا الحساب:

**في باب الايرادات:**

[1] المرسوم التنفيذي رقم 05-16 مؤرخ في 11 يناير 2005، يحدد القواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية المطبقة على الأجهزة المشتعلة بالكهرباء والغازات والمنتوجات البترولية، الجريدة الرسمية، رقم 05، المؤرخة في 12 يناير سنة 2005.

- اعانة الدولة
- الناتج من المرسوم الجبائية وشبه الجبائية
- جميع الموارد والمساهمات الاخرى

**في باب النفقات:**

- تمويل دراسات الجدوى
- تمويل تطوير خطة العمل
- تمويل المساعدات التقنية
- تمويل التكاليف المتعلقة بإنشاء نموذج أولى
- تمويل التكوين
- احتضان المؤسسات الناشئة

يكون الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة الآمر الرئيسي بصرف هذا الحساب تحدد شروط وكيفيات سير هذا الحساب عن طريق التنظيم.

وقد تضمن المرسوم التنفيذي 306/20 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020[1] انشاء مؤسسة ترقية وتسير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها في القسم الرابع، الاحكام المالية، حيث نصت المادة 20 منه على أنه: "تزود المؤسسة بأملاك خاصة واصول لها"

وحسب ما رود في المرسوم التنفيذي 306/20 أن المؤسسة تستفيد من تخصيص اولى يتحدد مبلغه من طرف الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة بموجب قرار مشترك بين الاثنين، اضافة الى ذلك تحديد الميزانية التي تحتاجها المؤسسة الناشئة من اجل الاستمرار، حيث نصت:

المادة 23 منه على انه: "تستفيد المؤسسة من تخصيص اولي يحدد مبلغه بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمؤسسة الناشئة.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20-306، المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1442 الموافق ل 30 نوفمبر سنة 2020، يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها في القسم الرابع، أحكام مالية، جريدة رسمية، العدد 73، صادرة في 06 ديسمبر 2020.

أي أن لهذه المؤسسة دور كبير في تمويل ودعم المؤسسات الناشئة وذلك ما اوضحته المواد 22 الى 25 من المرسوم التنفيذي (20/346) والذي أنشأ مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها.

هناك عدة شروط يجب توافراها للاستفادة من تمويل الصندوق الخاص بتمويل المؤسسات الناشئة، اهمها ان يكون لدى صاحب المشروع" مؤسسة ناشئة " تمنحها لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكرة وحاضنات الاعمال من خلال تحديد مهامها وتشكيلها وسير عملها، يترأسها الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة كما يجب ان يكون لديه مشروع مبتكر، وينظم الصندوق من جهته دورات لدراسة طلبات التمويل وفقا لقدراته على المعالجة.

## المبحث الثاني

## النظام القانوني لحاضنات الأعمال

تعتبر حاضنات الاعمال اهم آلية لدعم واستضافة المشاريع الصغيرة والمتوسطة وقد اثبتت نجاحها في العديد من دول العالم، فهي آلية مستحدثة ووسيلة فعالة تساهم في دعم التنمية الاقتصادية كونها تمنع زوال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة حاليا حيث تعمل على دعمها من خلال توفير حزمة متكاملة من الخدمات تساعد على تفعيل روح المقاولاتية لحاملي المشاريع الصغيرة والمتوسطة الناشئة خاصة خلال مرحلة الانطلاق حيث قسمنا هذا المبحث الى مطلبين، الأول يختص في مفهوم حاضنات الأعمال، أما الثاني يناول آليات اعتماد وعمل حاضنات الأعمال في الجزائر.

### المطلب الأول: مفهوم حاضنات الأعمال

ان مفهوم الحاضنات قد يقتصر على الخدمات التي تقدمها هذه الاخيرة دونما الخوض في خصائص الحاضنات لكل بلد، لان لكل منطقة ما مفهومها ومدلولها الخاص حول الرؤية المستقبلية لحاضنات الأعمال، فحاضنات الأعمال ترتبط ارتباطا وثيقا مع استراتيجية الدولة.

#### أولا: نشأة وتطور حاضنات الأعمال

منذ بداية عقد الثمانينات ومع ظهور الحاجة الى خلق اليات مختلفة من اجل دعم المؤسسات الصغيرة، وتوفير وسائل الرعاية لها من اجل رفع فرص نجاحها نشأت فكرة حاضنات الاعمال حيث يرجع تاريخ الحاضنات الى اول مشروع تمت اقامته في مركز التصنيع المعروف باسم Batavia في ولاية نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية، وذلك عام 1959 عندما قامت عائلة بتحويل مقر شركتها التي توقفت عن العمل الى مركز للأعمال يتم تأجير وحداته للأفراد الراغبين في اقامة مشروع مع توفير النصائح والارشادات لهم، ولاقت هذه الفكرة نجاحا كبيرا خاصة وان هذا المبنى كان يقع في منطقة اعمال وقريبا من البنوك ومناطق تسوق ومطاعم، وتحولت هذه الفكرة فيما بعد الى ما يعرف بالحاضنة[1]، ومنذ عام 1959 أقيمت الاف الشركات الصغيرة والمتوسطة في هذا المركز والذي يعمل حتى الان وتحت نفس الاسم القديم، وهو Batavia

[1] فودوا محمد، ميموني بلقاسم، بن يبا محمد، دور حاضنات الاعمال في دعم وتطوير المؤسسات الناشئة في الجزائرمذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الجزائر، جامعة ادرار، 2021، ص118-119.

Industrial center ولكن هذه المحاولة لإقامة الحاضنات لم تتم متابعتها بشكل منظم حتى بداية أعوام الثمانينات وتحديدا في عام 1984 حينما قامت هيئة المشروعات الصغيرة (SBA) بوضع برنامج تنمية واقامة عدد من الحاضنات، وفي هذا العام لم يكن يعمل في الولايات المتحدة سوى 20 حاضنة فقط والتي ارتفع عددها بشكل كبير، ووصل عدد الحاضنات في الولايات المتحدة الى حوالي 550 حاضنة.

عندما افتتح جوزيف منكوسو مركز باتا فيا الصناعي في مستودع باتا فيا بنيويورك، اذ حول مقر شركته التي توقفت عن العمل الى مركز يتم تأجير غرفه وما توافر لديهم من مواد وآلات للأفراد الذين يرغبون في انشاء اعمال خاصة بهم مع تقديم المشورة لهم، ولقد لاقت هذه الفكرة اعجاب العديد من الشركات الاخرى وبدأوا بتقليدهم، وفي الثمانينات كما قلنا سابقا بدأت الحاضنات بالتوسع بشكل كبير في الولايات المتحدة الأمريكية، أين أنشئت الجمعية الامريكية لحاضنات الاعمال NBIA من أجل العمل على تنظيم هذه الحاضنات، وتوسع هذا النشاط ليصل الى المملكة المتحدة باقي اوروبا من خلال اشكال مختلفة ذات صلة وهناك من اطلق عليها مصطلح صناعة الحاضنات[1].

أما بالنسبة للدول العربية فقد ظهرت الحاضنات في منتصف التسعينات بمساعدة أوروبية، حيث أقامت مصر أول حاضنة تكنولوجية عام 1998، وهي حاضنة التبين للمشروعات التكنولوجية، وفي نفس السنة أقام المغرب أول حاضنة تحت إسم فضاء المقاولة أما على المستوى الدولي فأول حاضنة مشروعات تمت إقامتها في اليابان عام 1982، وفيما يخص البرنامج الصيني للحاضنات فقد بدأ فعليا في عام 1987 وتشير الاحصائيات الصادرة عن الجمعية الأمريكية 2003 ان عدد الحاضنات على مستوى العالم يتجاوز 3700 حاضنة منها 1000 حاضنة أمريكية، 2000 حاضنة في كل من المملكة المتحدة، فرنسا وألمانيا، 1700 حاضنة في الدول النامية[2].

---

[1] عطار نائلة حسين، حاضنات المشروعات الصغيرة فرصة عمل للجميع، الصحيفة الاقتصادية الالكترونية، العدد 5286، 2008/04/01، https://www.aleqt.com/2009/05/01/article_5599.html

[2] سقني شعيب رياض، زهار حسام، دور حاضنات الأعمال في تنمية المؤسسات الناشئة–دراسة بعض التجارب الدولية–، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الاقتصاد، جامعة محمد البشير الابراهيمي، 2020، ص7.

**ثانيا: تعريف حاضنات الاعمال**

1- التعريف اللغوي

حيث ان التطرق لموضوع حاضنات الاعمال يقودنا الى الكلام عن مشاتل المؤسسات، التي تمثل اطارا مكملا لدعم المؤسسات الناشئة، هذا الشكل من الهيئات وجد في العديد من بلدان العالم، وبالأخص في فرنسا، حيث تدعم المؤسسات الناشئة من خلال هيئتين هما الحاضنات والمشاتل، فعندما تتبلور فكرة إنشاء المؤسسة يتقدم أصحابها للمشتلة من اجل ضمان تأطيرها وتوفير كافة العناصر (دعم إداري، فني، تكنولوجي، مالي، تسويقي...) التي تسمح بتجسيدها على أرض الواقع فيما بعد[1].

وهنا نجد أن فكرة الحاضنات مستوحاة من الحاضنة التي يوضع الاطفال ذو الحاجات الخاصة فيها فور ولادهم من اجل تخطى صعوبات الظروف الخاصة المحيطة بهم، والتي قد لا تمكنهم من النمو الطبيعي، وذلك عن طريق تهيئة كل السبل من أجل رعايتهم، ثم يغادر الوليد الحاضنة بعد ان يتأكد أخصائي الرعاية من صلابته وقدرته على النمو والحياة وسط الاخرين.

إن كلمة الحاضنة مستمدة من كلمة الحضن والذي يعني تقديم الرعاية والدعم لمن يحتاجها، وتأتي هذه ضرورة من أجل المحافظة على المولود البشري سواء أكانت هذه المساعدة مقدمة من والديه أو لمن لهم حق الحضانة وكثيرا ما يتبادر الأذهان عند سماع مفهوم الحاضنة، الحاضنات الطبية المتواجدة في المستشفيات والتي يتم فيها وضع الأطفال من هم بحاجة الى أجهزة طبية نتيجة لوجود بعض الصعوبات لديهم، ثم يغادر المولود الحاضنة بعد أن يمنحه أخصائيو الرعاية الطبية شهادة تؤكد سلامته وقدرته على النمو بدون أي مساعدة.

ويمكن أن ينظر الى حاضنات المشروعات من جانب تشابهها من فكرة المشاتل والتي يتم فيها زراعة النباتات والبذور الصغيرة بحث تصبح قادرة على النمو والتأقلم مع البيئة، وبعدها يتم تحويلها الى المزارع الأكبر وهذا هو شأن مشاتل الأعمال.

أي أن فلسفة الحاضنات تقوم على فكرة توفير آليات للمشروعات في بداية تحولها الى مشروعات أكثر صلابة[2].

---

[1] كتاب جماعي، المرجع السابق، ص 18-19.

[2] محمد هيكل، مهارات ادارة المشروعات الصغيرة، مجموعة النيل العربية، القاهرة، الطبعة الاولى، 2003، ص189.

ووجهت فكرة حاضنة الاعمال اساسا لمواجهة الارتفاع الكبير في معدلات فشل وانهيار المؤسسات الصغيرة الجديدة في السنوات الأولى، وقد اوضحت احدى التقارير الحديثة التي اجراها قطاع الاعمال والمقاولات في الاتحاد الاوروبي ان التجربة ل (16) دولة اوروبية في الحاضنات منذ نشأة برامج الحاضنات فيها منذ أكثر من خمسة عشر عاما، قد افرزت نتائج جيدة حيث ان (90%) من جميع المؤسسات التي تمت اقامتها داخل الحاضنات الاوروبية مازالت تعمل بنجاح بعد مضى أكثر من ثلاثة اعوام على اقامتها.

فحاضنات الاعمال تعتبر أداة لرعاية صغار المستثمرين، من خلال تشجيع وتنمية روح الاستثمار والمبادرة لديهم في مختلف المجالات، ليكونوا نواة رجال الاعمال مستقبلا، حيث ان الدعم والمساندة لا يتوقف عند الجانب المالي وفقط، بل يمتد ليشمل مختلف النواحي الاخرى التي غالبا ما تكون سببا في زوال المؤسسة الناشئة، حيث يستمر الدعم والرعاية الى غاية لمس مؤشرات النجاح والتأكد منها ومن ثم تأتي مرحلة الفطام من الحاضنة، فالحاضنة اذن هي منظومة عمل متكاملة توفر كل السبل لاستضافة مؤسسة وافدة لفترة محددة تسمح لها بنقل المبادرة من مرحلة الفكرة الى واقع التطبيق التجاري، عرفها المشرع الجزائري بأنها: مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[1].

وتجدر الاشارة هنا الى ان هذا التأطير يتم دون ايواء للمؤسسة الناشئة، اي دون منحها موقعا يعبر عن وجودها الفيزيائي، فبمجرد انتهاء مبدعي المؤسسة من تهيئة كل شروط تأسيس مؤسستهم وتجسيدها على ارض الوقع، ينطلقون في المرحلة الثانية من حياة مؤسستهم، والتي تتمثل في البحث عن موقع للإيواء توفره مشاتل المؤسسات، وتتولى هذه الاخيرة زيادة على ايواء المؤسسات الناشئة وتوفير مختلف الخدمات التي توفرها حاضنات الاعمال[2].

قد وردت تعريفات كثيرة لحاضنات الأعمال، نورد أهمها كما يلي:

هي منظومة عمل متكاملة توفر كل السبل من مكان مجهز ومناسب، به كل الامكانات المطلوبة لبدء المشروع وتنميته، وتدار هذه المنظومة عن طريق ادارة معينة متخصصة تقدم جميع انواع الدعم اللازم لزيادة نسب نجاح المؤسسات الناشئة، مما يتبين ان حاضنة الاعمال ماهي الا مكان محدد يعمل على استضافة المشروعات الجديدة حتى تصل الى مرحلة النضج

[1] مجموعة مؤلفين، المرجع السابق، ص20.

[2] كتاب جماعي بعنوان، المرجع السابق، ص19.

والاستقرار، هذا المكان يوفر جميع انواع الخدمات التي تتطلبها اقامة وتنمية المؤسسات الصغيرة، والتي تشمل الخدمات الادارية (اقامة المؤسسات، حفظ الملفات، الفاكس...) والخدمات السكرتارية (معالجة النصوص، استقبال وتنظيم المراسلات، تصوير المستندات...) والخدمات المتخصصة (كادارة المنتج، خدمات تسويقية، التعبئة والتغليف...) الخدمات التمويلية (المساعدة في الحصول على التمويل من خلال شركات تمويل او البرامج الحكومية لتمويل المشروعات الصغيرة...) الخدمات العامة والمتابعة والخدمات الشخصية (تقديم النصح والمعونة السريعة والمباشرة...)[1].

ويمكن تعريف حاضنات الأعمال على انها كيان اقتصادي واداري ومالي وفني وتجاري داعم لرواد الاعمال اصحاب الافكار المتميزة ويرتكز عملها على تبني واحتضان المشروعات الحديثة منذ بداية الفكرة الى ان تصبح تلك المشروعات قادرة على المواجهة والمنافسة في سوق العمل[2].

فإن الحاضنات عبارة عن مؤسسات تعمل على تأجير مساحة للأعمال الجديدة أو للأفراد الذين يرغبون في بدء عمل جديد، وذلك بهدف المساعدة في بدء أعمال جديدة وبالتالي بقاءها في الحاضنة لمدة من الزمن ومن ثم خروجها للمجتمع من أجل ممارسة دورها الفعال فيه.

بينما يعرف موقع UKBI (United King dom Business Incubation) لحاضنات الأعمال في المملكة المتحدة الحاضنة كالتالي "مزيج فريد وشديد المرونة من عمليات تطوير الأعمال والبنايات والناس بقصد رعاية الأعمال الجديدة والصغيرة في أحرج وأصعب مراحل البدايات البكرة.

ومما سبق يمكن تعريف حاضنة الأعمال على انها منظومة عمل متكاملة تعمل على توفير كل السبل اللازمة لزيادة نسبة نجاح المشاريع الصغيرة من خلال توفير مكان مجهز بكل الامكانيات وتدار الحاضنة عن طريق ادارة متخصصة من خلال استعراض عدد من المفاهيم المتعلقة بحاضنات الاعمال نلاحظ بأنه يمكن اعتبارها بأنها: مكان مجهز يعمل على استضافة المشروعات وخاصة الصغيرة التي يخشى من عدم نجاحها في السوق، ويوفر لها البيئة المناسبة

[1] محمد هيكل، المرجع السابق، ص119-120.

[2] الرميدي بسام سمير، طلحي فاطمة الزهراء، حاضنات الاعمال، الإطار المفاهيمي، مقال منشور في إطار الكتاب الجماعي الدولي بعنوان *حاضنات الاعمال السبيل لتطوير المؤسسات الناشئة* جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة 2020، ص 12-14.

لكي تصل الى مرحلة النضج والاستقرار من خلال إقامة العلاقات والروابط مع كل عناصر المجتمع.

2- التعريف الاصطلاحي

تعتبر حاضنات الأعمال الواجهة الجديدة لزيادة الأعمال وتجسيد افكار المشاريع وهي هيئات قانونية قد تكون مؤسسات عمومية او خاصة او مختلطة وهي عادة ما تتواجد بالجامعات ومخابر البحث او قريبة منها قصد الاستفادة من خدماتها، فالمشروع بحد ذاته لم يعد مرتبطا بصاحب المشروع وفكرته فقط وانما مع مرور الوقت اتسعت الهوة بين صاحب المشروع وفكرته من خلال مساهمة عدة اجهزة في تجسيد المشروع، وغالبا ما تتمتع هذه الهيئات ببنية تحتية وبتجهيزات خبرات وقدرات تنظيمية وشبكة من العلاقات[1].

فقد باتت حاضنات الاعمال مطلبا لا خيارا لقيام اي مشروع وذلك لميزتها في الخدمات المتخصصة التي تقدمها لإنجاز اي مشروع، وتتوفر حاضنات الأعمال على ادارة متخصصة قد تأخذ شكل مؤسسات محترفة ومتطورة، وقد تأخذ هذه الهيئات شكل حاضنات افتراضية لا تتوفر على تواجد مكاني، وتعمل هذه الهيئات على مساعدة حاملي المشاريع الهادفة الى انشاء مؤسسات مبدعة في مجالات انتاج والخدمات والبحث والتطوير من خلال تسخير امكانياتها المادية والبشرية وحتى المالية لدعمها، وتمكينها من مواجهة الصعوبات التي تعترضها عند انشائها.

ويمكن تعريف حاضنات الأعمال على أنها إطار متكامل من الخدمات والتسهيلات آليات المساندة فضلا على الاستشارة التي توفرها مؤسسة متخصصة في نشاط معين من الأنشطة الاقتصادية المختلفة تمتلك خبرة في مجال عملها والقدرة على الابتكار، وتقدم خدمات لفترة زمنية محددة من خلال تحديده المدة الزمنية لاحتضان المشاريع، وتضافر كافة الجهود ومختلف التخصصات في انجاز المشروع مرفقة باستشارات لرجال الأعمال.

[1] مجموعة مؤلفين، المؤسسات الناشئة والحاضنات، الجزء الأول، طبعة 2021، مطبعة منصور الوادي، ص19.

**ثالثا: خصائص حاضنات الأعمال**

خلال التعاريف والمهام المتعددة للحاضنات يتبين أنها تشترك في مجموعة من السمات الرئيسية والتي يمكن تلخيصها فيما يلي[1]:

– مكان عمل يضم خدمات مشتركة وخدمات استشارية وموقع للتفاعل ومشاركة الخبرات بين المؤسسات المحتضنة بإيجار وتكلفة مقبولة.

– عملية اختيار دقيقة للمشاريع الداخلة الى الحاضنة ومتطلبات مقبولة.

– فريق إداري صغير بقدرات هامة لتأمين تشخيص مبكر لأي خاطر ومعالجة سريعة تؤمنها مجموعة واسعة من شبكة العلاقات للحاضنة مع المهنيين وأصحاب الاختصاص والمؤسسات التمويلية والتسويقية والفنية الموجودة في البيئة المحلية.

– شبكة علاقات للحاضنة تربط من خلالها المشاريع المحتضنة بمجموعة من الخبرات والخدمات مثل المنشآت الصناعية وورش العمل، الجامعات والخدمات المخبرية ومراكز الأبحاث وغيرها وعلى مدير الحاضنة أن يستخدم خبرته واتصالاته في التعرف على المستفيدين المحتملين وأن يعمل على تطوير الصلة بين الشركاء المعنيين.

– إيجاد خطة لتخرج الأعمال بعد ثلاث أو أربع سنوات من الإقامة في الحاضنة.

[1] محمد قوجيل، تقييم أداء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في انشاء ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة–دراسة ميدانية لعينة من المؤسسات المصغرة المنشئة في إطار فرع ورقلة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2008، ص35.

**رابعا: انواع حاضنات الاعمال**

تعمل الحاضنات باختلاف أنواعها وتخصصها على إيجاد صور ذهنية للنجاح أمام صاحب المشروع الناشئ، من خلال توفير مختلف أنواع الدعم اللازم لزيادة نسب نجاح المشاريع الملتحقة بها، والتغلب على المشاكل التي قد تؤدي الى فشلها وعجزها عن الوفاء بالتزاماتها، ومن بين أنواع الحاضنات[1] نذكر:

-الحاضنات الاقليمية: تخدم هذه الحاضنات في نطاق جغرافي محدد بهدف تنميتها وتعمل على استخدام الموارد المحلية من الخدمات واستثمار الطاقات البشرية العاطلة في هذه المنطقة او خدمة أقليات معينة او شريحة من المجتمع مثل المرأة.

– الحاضنات الدولية: تساهم في بعض حاضنات الاعمال في استقطاب الشركات الاجنبية للعمل في بلدانها، وذلك من خلال تسهيل دخولها الى البلدان وتأهيلها للعمل في اسواقها، من ناحية اخرى توجد حاضنات اعمال الدولية تعمل في مجال نقل التكنولوجيا، كما يوجد صنف من حاصنات الاعمال يتولى تشجيع تصدير المنتجات المحلية من خلال دعم المؤسسات المصدرة وتأهيلها لاكتساب قدرة على العمل في الاسواق الخارجية.

تعمل هذه الحاضنات على استقطاب رأس المال الاجنبي وإدارة عمليات نقل التكنولوجيا، كما تهدف الى تشجيع عمليات التصدير الى الخارج.

– حاضنات الاعمال ذات التواجد الفيزيائي الفعلي: وهي حاضنات تتميز بامتلاك مقرا محددا بمكان معين[2].

– الحاضنات الافتراضية: هي حاضنة بدون جدران، تقدم جميع الخدمات المعتادة باستثناء الايواء اي ان هذه الحاضنات لا تملك اماكن لإيواء المؤسسات الناشئة، انما تستطيع تقديم العديد من الخدمات للمؤسسات الناشئة، يمكن ايجاد هذا النوع من الحاضنات في الغرف التجارية والصناعية، كما يمكن ان ندرج ضمن هذا الصنف من الحاضنات، الحاضنات التي تعمل في مجال الانترنت بتقديمها خدمات للشركات العاملة في مجال الانترنت.

---

[1] بن نعمان جمال، حاضنات الأعمال ودورها في تنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة–مع الاشارة الى الإطار القانوني لحاضنات الاعمال في الجزائر، مجلة أبعاد اقتصادية، مجلد 06، عدد 02، جامعة بومرداس، 2016، ص495.

[2] عاطف الشبراوي، حاضنات الاعمال مفاهيم مبدئية وتجارب عالمية، الرياض، المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة، 2003، ص57.

– الحاضنة البحثية: عادة ما تكون هذه الحاضنة داخل حرم جامعي او مركز ابحاث لتطوير افكار وابحاث الاساتذة والباحثين من خلال الاستفادة من الورش والمخابر الموجودة بالجامعة أو مركز البحث فهي حاضنات تختص في احتضان المؤسسات التي تعمل في مجال البحث والتطوير ونشر التكنولوجيا، وهي غالبا ما توجد داخل الجامعات ومراكز البحث والتطوير ومدن العلوم وحدائق العلوم والتكنولوجيا، أو أنها ترتبط بها للاستفادة من خدماتها، كما يمكن ان تتواجد ضمن المؤسسات والشركات التي تحتضن المؤسسات الصغيرة المبدعة، وتتميز مدن العلوم والتكنولوجيا بتربعها على مساحات واسعة تشمل عدة مدن، وتختص في رعاية المؤسسات العاملة في مجال التكنولوجيا الجديدة من خلال ربطها بالشركات الكبيرة والجامعات ومراكز البحث والتطوير، اما حدائق العلوم التكنولوجيا فإنها تقوم بنفس الوظيفة التي تقوم بها مدن العلوم والتكنولوجيا لكنها تتواجد على نطاق جغرافي اضيق.

– حاضنات الاعمال العامة: هذه الحاضنات تتولى احتضان مختلف المشاريع الناشئة المتواجدة في منطقة محددة، خاصة المشاريع التي تعمل في مجال التجديد والابتكار[1].

– حاضنات الاعمال العمومية: هي حاضنات تابعة للدولة، غالبا ماتوجد قرب الجامعات ومراكز البحوث.

– حاضنات الاعمال الخاصة: هي حاضنات تهدف الى تحقيق الربح، وهي غالبا ما تتواجد في المدارس الكبرى للتجارة او مدارس المهندسين، لكن مساهمتها في انشاء المؤسسات محدودة فهي في فرنسا مثلا لم تتعد نسبة المؤسسات المنشاة في هذا الاطار 4%.

– حاضنات التابعة للقطاع الخاص: تهدف هذه الحاضنات الى تحقيق الربح من خلال المساهمة بنسبة في رأسمال المؤسسة المصاحبة، وبالنظر الى كون مواردها المتأتية من هذا المصدر قد لا تكون كافية، فهي تلجأ احيان للعمل في مجال المقاولاتية.

– حاضنات أعمال لا تهدف لتحقيق الربح: هي حاضنات تختص بالبحث العمومي الذي يخدم المجتمع ككل.

– الحاضنات التي تهدف لتحقيق الربح: وهي هيئات تابعة للقطاع الخاص او انها تابعة لهيئة عمومية، مثل الجامعات لكنها تقدم خدماتها بغرض الحصول على ربح، وقد استفادت هذه

[1] أيمن علي، إدارة المشروعات الصغيرة مدخل بيشي مقارن، الدار الجامعية الابراهيمية، مصر، 2007، ص108.

الحاضنات من التقدم الحاصل في مجال الاعلام والاتصال بحيث ان بعضها يعمل في مجال المعرفة وتكنولوجيا المعلومات وهو لا يمتلك جدران او حدود[1].

بالإضافة الى الحاضنات السابقة، هناك عدد من الحاضنات ذات اهداف تختلف باختلاف المجتمع والبيئة المحيطة بها، ومن بين هذه الحاضنات ما يلي:

- حاضنة الاعمال التكنولوجية: وهي تمثل الحاضنات ذات وحدات الدعم العلمي والتكنولوجي التي تقام داخل الجامعات ومراكز الأبحاث، تهدف الى الاستفادة من الأبحاث العلمية والابتكارات التكنولوجية وتحويلها الى مشاريع ناجحة، من خلال ورش وأجهزة بحوث بالإضافة الى اعضاء هيئة التدريس والباحثين والعاملين كخبراء في مجالاتهم ومن خلال دعم هذه النوعية الجديدة من الشراكة التكنولوجية الاقتصادية يمكن اعادة تعريف الدور الذي يمكن ان تؤدي المعاهد البحثية والجامعات في العمليات الاقتصادية في عالمنا المعاصر، من خلال انتاج تسويق التكنولوجيات الجديدة والمتطورة.

- حاضنات المؤسسات الكبيرة: تنشئها مؤسسات كبيرة في إطار استراتيجيتها العامة وسياساتها الابداعية والتي تأخذ عدة أشكال للتحالفات الاستراتيجية في البحث عن رأس المال المخاطر لدعم الحاضنات الخارجية.

- حاضنات متخصصة: تعمل على مواجهة مشكلات محددة كاستيعاب المتقاعدين او المسرحين من شركات كبرى منهارة.

- حاضنات التنمية الاقتصادية المحلية: تنشأ بمبادرة محلية عمومية غالبا وتعتمد في البداية بشكل كبير على التمويل العمومي المحلي، تهدف اساسا الى تنمية وتنشيط النشاط الاقتصادي المحلي بتسهيل انشاء مؤسسات وخلق مناصب شغل، وهي ذات هدف غير ربحي مهمتها استقبال المؤسسات الاجنبية ومساعدتها على التكيف والاستقرار وربطها بعلاقات مع الشركاء المحليين.

- حاضنات الصناعة: تعد تقنية جديدة لدعم وتشجيع الصناعات الصغيرة والمتوسطة في مرحلة التأسيس والانطلاق والتشغيل، ويتم انشاء هذه الحاضنات داخل المناطق الصناعية من اجل تلبية احتياجاتها من الصناعات المغذية والخدمات المساعدة، حيث يتم فيها تبادل المعارف والدعم التقني بين المصانع الكبيرة والمؤسسات الصغيرة المنتسبة الى تلك الحاضنة، كما تقدم

[1] رمضان السنوسي، حاضنات الاعمال والمشروعات الصغيرة، بنغازي، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، 2003، ص43.

هذه الحاضنات خدمات للأفراد الذين يملكون مواهب العمل الحر والذين يرغبون في البدء بإقامة مشروعاتهم الصغيرة بهدف تخفيف أعباء مرحلة الانطلاق.

- حاضنات المستقلة: ينشئها مستثمرون خواص، تهدف الى الربح وتسير من قبل أفراد لديهم خبرة في مجال الأعمال ورأس المال يستخدمون خبرتهم وعلاقاتهم ووقتهم لمساعدة أفراد آخرين جدد في مجال الأعمال، ويكونون إما أفراد وإما بالاشتراك بين مجموعة من الأفراد وقد تكون رسمية او غير رسمية.

- حاضنات قطاع محدد: تعمل على خدمة قطاع محدد مثل صناعة البرمجيات أو الصناعات الهندسية، والتي تدار بواسطة خبراء متخصصين في النشاط المراد التركيز عليه.

- حاضنة الانترنت: تهدف الى مساعدة الشركات العاملة في مجال الانترنت والبرمجيات الناشئة على النمو حتى الوصول لمرحلة النضج وتعود زيادة حاضنات الانترنت الى ديفيد ويثرول الذي أسس سنة 1995 حاضنة **CMGI**، وبيل غروس الذي أسس سنة 1996 حاضنة **Ideal LAB**.[1]

[1] محمد بن بوزيان، الطاهر زياني، مداخلة في *دور تكنولوجيا الحاضنات في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة*، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 17-18 أفريل،2006، ص18.

**خامسا: اهداف حاضنات الاعمال**

تعمل الحاضنات على تكوين صور ذهنية للنجاح أمام رواد الاعمال الشباب، من خلال تقديم الخدمات والمساعدات المرتبطة بمرحلة التأسيس والنمو، كما تهدف الى دعم التنمية الاقتصادية، وتنمية روح المقاولة والمخاطرة لدى المستثمرين ورجال الاعمال الجدد، تكتسي حاضنات الاعمال اهمية بالغة نابغة من اهدافها والتي يمكن تقسيمها الى اهداف على مستوى التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وعلى مستوى المؤسسات الناشئة[1].

**اولا: الاهداف المرتبطة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية:**

– المساعدة في تسويق الأبحاث والدراسات التي تقوم بها الجامعات ومراكز البحث العلمي قبل تبنيها تجارية.

– زيادة عدد المؤسسات الناجحة، خاصة تلك التي تعتمد على التكنولوجيا الحديثة، وهو ما يؤدي الى توسع النسيج الصناعي وتفعيل النشاط الاقتصادي.

– العمل على رفع معدلات الدخل في المجتمع المحلي، بما يسهم في تحسين المستوى المعيشي للأفراد بإنعاش الأحياء والمناطق السكانية، وكذا تسويق التكنولوجيات وتعزيز الاقتصاديات المحلية والوطنية.

– تقوم بتنمية الموارد البشرية وتدريب اصحاب المؤسسات الناشئة على تنمية قدراتهم الادارية.

– العمل على خلق وزيادة فرص العمل الجديدة، لاسيما بالنسبة لذوي الكفاءات والمواهب وتوجيه جيل الشباب ورجال الأعمال نحو مشاريع عالية التكنولوجيا.

– دعم المؤسسات التي تحتاج اليها الاسواق المحلية والخارجية، وتحديد الاماكن المناسبة لإقامة مثل هذه المؤسسات.

–الاتجاه لزيادة عدد المؤسسات وتشجيع الصناعات وبشكل خاص القائمة على التكنولوجيا الحديثة، مما يؤدي الى تنمية الاقتصاد الوطني.

[1] محمد هيكل، المرجع السابق، ص 196.

**ثانيا: الاهداف المرتبطة بالمؤسسة الناشئة:**

– العمل على تحسين فرص نجاح المشروعات وتشجيع الافكار المبتكرة ومساعدة الخريجين في الحصول على فرص عمل.

– إيجاد الحلول المناسبة للمشكلات الفنية والمالية والادارية والقانونية والتي تواجه المشروع، وتقديم حزمة متكاملة من الخدمات مثل (قاعدة بيانات فنية وتجارية، المواصفات...).

– دعم المؤسسات الصغيرة الناشئة على ابداع منتجات جديدة.

– تساعد المؤسسة على التوصيل الى منتجات جديدة او مجالات انشطتها، ودعم التعاون والتنسيق بين مختلف المشروعات المحتضنة[1].

– تخفيض مخاطر الاعمال والتكاليف المرتبطة بالمراحل الاولى لبداية النشاط، وتخفيض الفترة الزمنية اللازمة لبداية المشروع وتطوير انتاجه.

– تشجيع المؤسسات الصغيرة الناشئة على التعاون فيما بينها لتجاوز المشاكل التي تعترضها[2].

وبشكل عام تقودنا أهداف وخدمات حاضنات الأعمال والمشروعات الى القول بأن هذه الحاضنات تلعب دورا بالغ الأهمية في العديد من المسارات التنموية الاقتصادية والاجتماعية وهي تمثل النواة لترجمة الابداع البشري الى مشروعات عمل جادة ومنتجة وهي ايضا تمثل آلية لها اعتبارها في خلق المزيد من فرص العمل[3].

[1] فودوا محمد، ميموني بلقاسم، المرجع السابق، ص 120.

[2] مجموعة مؤلفين، المرجع السابق، ص21.

[3] عمر أمن علي، ادارة المشروعات الصغيرة مدخل بيني مقارن، الدار الجامعية، الابراهيمية–مصر، 2007، ص107–108.

**سادسا: أهمية حاضنات الأعمال**

تتمثل أهمية حاضنات الأعمال فيما يلي:[1]

- تقديم المشورة المالية ودراسات الجدوى للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- الربط بين المشروعات الناشئة والمبتكرة بالقطاعات الإنتاجية وتزكية السوق ومتطلباته.
- مساعدة المشروعات الناشئة على مواجهة الصعوبات الإدارية والمالية والفنية والتسويقية التي عادة ما تواجه مرحلة التأسيس.
- توفير العمل للراغبين بأن يكونوا رجال أعمال حقيقيين وبالأخص خريجي الدراسات الجامعية.
- تأهيل جيل جديد من أصحاب الأعمال ودعمهم ومساندتهم لتأسيس أعمال جادة وذات مردود ما يساهم في تنمية الإنتاج وفتح فرص العمل والنهوض بالاقتصاد.

[1] رزيقة أمينة، واقع وآفاق حاضنات الأعمال في دفع عجلة التنمية– حالة الجزائر– مجلة الاقتصاد والمناجمنت، كلية العلوم الاقتصادية، مجلد (18)، جزء (02)، عدد خاص، الجزائر، 30 جوان 2020، ص114.

## المطلب الثاني: آليات اعتماد وعمل حاضنات الاعمال في الجزائر

تهتم حاضنات الاعمال فقط باحتضان المؤسسات الرائدة المبدعة التي تثبت قدرتها على النمو والاستمرار في العمل في مجالات التسويق، الخدمات، التنظيم... فهي على خلاف المؤسسات التقليدية تتوفر على ميزات كثيرة تظهر من خلال سعيها لإنتاج منتجاتها القدرة على تغيير طريقة الناس في الحياة والعمل وعدم الاكتفاء فقط بتحسين أدائها في إطار انتاج منتوج معين، وذلك من خلال السعي لإنتاج منتجات تتميز بارتفاع مدة حياتها، كما تتميز المؤسسات الرائدة بتعاملها مع العديد من الزبائن، وذلك من خلال المناقصات وأوامر التوريد، زيادة على هذا تتميز هذه المؤسسات بقدرتها على خلق قيمة مضافة عالية تسمح لها بتحقيق معدل ربح صافي عال وتحقيق معدل نمو مرتفع.

إن نجاح التجارب الدولية في سياق الحاضنات دفع الجزائر الى تبني هذا المسلك كخيار استراتيجي لمواجهة التحديات التي تشهدها هذه العقود الاخيرة من حدة المنافسة على الصعيدين الداخلي والخارجي، وظهور منتجات كثيفة المعرفة اين اصبحت المعرفة مصدر للقيمة المضافة وظهور ما يسمى بالاقتصاد الرقمي والتسويق الشبكي والاقتصاد الذكي كل هذه المفاهيم اصبحت رؤى جديدة الاقتصاد ما بعد الثورة الصناعية، حيث سعت الجزائر في تطوير المقاولاتية من خلال ارساء الاطار القانوني لقيامها وكدا تحديث الاجهزة والوكالات اللازمة لتمويلها واحتضانها..

### أولا: مراحل تطور الحاضنة

إن حاضنة الأعمال تعتبر كأي مشروع يتم التفكير فيه، سواء من ناحية توليد الفكرة مرورا بدراسة الجدوى الاقتصادية وتنتهي بتسجيل المشروع، وبشكل عام فإن أي حاضنة أعمال على مستوى العالم تمر بثلاث مراحل أساسية[1] ألا وهي:

- مرحلة التأسيس والبناء
- مرحلة التطوير
- مرحلة الحاضنة الناضجة

[1] سقني شعيب رياض، زهار حسام، المرجع السابق، ص11.

وفيما يلي سنقدم ملخص لكل مرحلة من هاته المراحل:

1- مرحلة التأسيس والبناء:

في بداية الأمر تقوم الحاضنة بتحديد الهدف وآلية العمل لديها، ومن ثم عمل دراسة الجدوى الاقتصادية وتحديد طاقم التأسيس وأعضاء المنشاة وتقرير حجم رأس المال وتحديد حجم لموظفين.

2- مرحلة التطور:

وهنا تبدأ الحاضنة بقبول المشاريع من أجل تقديم الخدمات والتسهيلات لهم، كل ذلك من أجل أن يكون لها حضور في المجتمع وقدرة على جذب العملاء وضمان تدفق موارد التمويل، وهذا لا يغني عن استمرار تقييمها لأعمالها من أجل تطوير نفسها وتقييم أداءها ومدى تأثيرها على بيئتها، كل ذلك من أجل الوصول الى مرحلة النضج.

3- مرحلة الحاضنة الناضجة:

الهدف العام للحاضنة هو الوصول الى مرحلة النضج التام في بيئة العمل بحيث تستطيع الاعتماد على نفسها في الحصول على التمويل وتقديم خدمات متكاملة سواء أكانت مالية، فنية، إدارية، قانونية بشكل دائم بحث يمكن قياس تأثيرها على الاقتصاد وتقديم شركات واعدة على تطور هذا الاقتصاد وتنميته.

نلاحظ أن معظم الحاضنات تقف في المرحلة الثانية ولا يوجد لدينا خاصة في الدول العربية حاضنات لديها اكتفاء ذاتي وتعتمد على نفسها في توفر ما تحتاج اليه وحتى على مستوى التمويل وتبقى دائما بحاجة الى الدعم الخارجي والحكومي.

وبعد إنشاء الحاضنة يجب أن يتم الأخذ بعين الاعتبار مجموعة من العوامل من أجل ضمان نجاحها في عملها:

- توفير بيئة عمل مناسبة تساعد المشاريع الصغيرة على التطور والنمو ولا سيما لأن المشاريع الصغيرة ستبقى مدة زمنية لا بأس بها في الحاضنة وسوف تكتسب من خلالها الخبرات والمعلومات التي تؤهلها للخروج الى السوق. [1]
- تحديد الهدف الرئيسي الذي تسعى الحاضنات الى تحقيقه سواء أكان الهدف من التأسيس تحقيق الربح أو الهدف خدمة المجتمع من حيث تقديم المساعدة على تطوير ونمو مشاريع جديدة بهدف المساعدة في توفير فرص عمل للعاطلين والمساهمة في تقليل نسبة البطالة.

[1] سقني شعيب رياض، زهار حسام، المرجع السابق، ص11.

- العمل على تحديد الشروط الواجب توافرها في المشروعات التي تعمل الحاضنات على استضافتها وتحديد نوعيتها، وهذا سيساعدها على توفير الخدمات المناسبة لها مما يساهم في تحقيق أهداف الحاضنة.
- تحديد توعية الخدمات التي ستعمل الحاضنة على توفيرها للشركات سواء أكانت فنية، إدارية، مالية.
- التركيز على تقديم التمويل اللازم للرياديين، حيث تشكل عقبة التمويل الحاجز الكبير أمام تحويل أفكارهم الى مشاريع قيد التنفيذ. [1]

[1] سقني شعيب رياض، زهار حسام، المرجع السابق، ص11.

**ثانيا: مبررات اعتماد نظام حاضنات الأعمال**

يعتبر القانون هو المرساة لكل تحول أو تنظيم يمكنه أن يطرأ على مستوى أي دولة ولعل الجزائر خير مثال على ذلك، فمنذ تبني الجزائر للاقتصاد الحر قامت بإصدار قوانين تنظم وتؤطر هذا المنهج الجديد ومن بينها قانون 1990 المتعلق بالنقد والقرض، فعلى ضوء هذا القانون تحرر القطاع الخاص أو بالأحرى ولد القطاع الخاص وأخذ في تبلور بعدما كان القطاع العمومي يستحوذ على كل مجريات اقتصاد الجزائر.

فبعد صدور هذا القانون تبعته قوانين اخرى تنظم هذا القطاع ومن بينها قانون 2001، والذي عرف في مقدمته الشكل القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق معيار رقم الاعمال، الاستقلالية المالية وعدد العمال، ثم صدور قانون 2003 الذي خص بإنشاء مشاتل المؤسسات المرافقة لحاملي المشاريع وكدا إنشاء أجهزة التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وصناديق الضمان وفق مراسيم 2004 و2005 على التوالي.

لقد ساهمت هذه الإصلاحات في نشر الوعي المقاولاتي وتحسيد فكرة العمل الحر على المواقع وتحميل الأجيال الصاعدة مهمة الأجيال اللاحقة من خلال خلق ثروة وتبني المشاريع وتنويع مداخيل الاقتصاد الوطني والخروج من التبعية الريعية[1].

سعت الجزائر من خلال إنشاء الأجهزة المرافقة إلى توفير كافة الشروط اللازمة لإنشاء المشروعات المصغرة، ووضع هذه الأجهزة تحت تصرف المقاول الشاب أو بالأحرى صاحب فكرة المشروع أو ما يطلق بحاملي المشاريع، ويمكن تمييز نوعين من الأجهزة أجهزة دعم وأجهزة التمويل.

فأجهزة الدعم تتكفل بمرافقة المشاريع من الناحية الإدارية وتوفير الخدمات اللازمة لقيام المشروع، أما أجهزة التمويل فهي ترمي لتأمين المقاول تجاه البنوك في حالة عدم إمكانية هذا الأخير في تسديد القرض عند الآجال المحددة وفي نفس الوقت التمويل الجزئي للمشروع بالمشاركة مع البنك والمقاول[2].

---

[1] رزيقة أمينة، المرجع السابق، ص145

[2] الشريف ريحان، ريم بونوالة، مداخلة في، حاضنات الأعمال كآلية لمرافقة المؤسسات الصغيرة–نموذج مقترح في مجال تكنولوجيا المعلومات–، الملتقى الدولي حول: استراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 18–19 أفريل، ص7.

فمن بين الأجهزة التي تعمل في إطار التمويل والدعم كحاضنات الأعمال:

1- صناديق الضمان:

- صندوق الكفالة: المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر: يغطي هذا الصندوق الديون المستحقة لتصل حتى 70 بالمائة من قيمة القرض ويساهم المقاول كاشتراك بـ 0.35 في صندوق من قيمة القرض.

- صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: يهدف هذا الصندوق في التسهيل الحصول على القروض البنكية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتقاسم الاخطار سواء تعلق الأمر بالإنشاء أو التوسيع وأو التجديد.

- صندوق ضمان قروض استثمارات مؤسسات الصغيرة والمتوسطة: أنشأ في شكل شركة ذات أسهم ويهدف لضمان القروض البنكية الممنوحة لأصحاب المشاريع في إطار الاستثمار المنتجة للسلع والخدمات ويستثنى القروض الفلاحية الجارية الاستهلاكية وتصل تغطية القروض الى 80 بالمائة في حالة الإنشاء، و60 بالمائة في الحالات الاخرى ويدفع 0.5 بالمائة.

2- أجهزة الدعم:

- مشاتل المؤسسات: أسست بموجب المرسوم التنفيذي لسنة 2003 وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تهدف الى احتضان المشاريع وتوفير الخدمات اللازمة لحاملي المشاريع الكراء، الكهرباء، إعلام آلي.

- مراكز التسهيل: أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي لسنة 2003 وهي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، تهدف الى تقليص آجال إنشاء المؤسسات من خلال تأمين اللقاءات مع رجال الأعمال ومركز البحث العلمي، ومرافقة حاملي المشاريع.

- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار: هي مؤسسة ذات طابع إداري أنشأت بموجب قانون 2001، وهي عبارة عن شباك موحد يتوفر على كافة الخدمات وذلك لتسهيل على المقاول التنقل بين الإدارات وتهدف الى ترقية الاستثمار داخل وخارج الوطن.

3- أجهزة التمويل:

- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر: هي جهاز تمويل من خلال قرض بنكي الذي يمول شراء المواد الأولية التي تصل الى 10 ملايين أين يساهم كل من المقاول، البنك، الوكالة

1و70و29 بالمائة على التوالي، والمقاول معفى من تسديد الفوائد على القروض وهي موجهة لفئة ماكثات بالبيت والشباب 18 سنة[1].

– الصندوق الوطني للتأمين على البطالة: أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي لسنة 1994 وذلك لترقية التشغيل في تطوير واستحداث أعمال لفائدة التشغيل المنخرطين، ويشترط سن من 30–50 سنة كحد أقصى، مهما كانت صفته بطال (دبلوم نشاط إنتاجي أو خدامتي) ويستفيد من إعفاء ضريبي، جبائي قروض بدون فوائد، والقروض 70و25 و5 بالمائة كمساهمة لكل من البنك والوكالة والمقاول على التوالي[2].

– الوكالة الوطنية لدعم التشغيل: تهدف هذه الوكالة الى دعم إنشاء وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتتمتع بالشخصية المالية والاستقلال المالي، وتتميز بين تمويل أحادي وثنائي وثلاثي، وتشترط السن ما بين 19–35، ومن ميزات تتمثل في إعفاءات ضريبية وجمركية ورسم على القيمة المضافة.

[1] مجموعة مؤلفين، المرجع السابق، ص21.

[2] مجموعة مؤلفين، المرجع نفسه، ص26.

**ثالثا: آلية عمل الحاضنة**

بعد تأسيس الحاضنة وتوفير المكان المناسب فان طلبات الانتساب من قبل اصحاب المبادرات من الشباب الذين يحملون افكارا جديدة لتنفيذها تبدأ بالتوافد على الحاضنة، وتقوم لجنة متخصصة بدراسة جميع الطلبات المقدمة اليها ومن ثم اصدار قرارها بشأن قبول اي نوع منها، ومن ثم تعمل على تقديم حزمة من الخدمات والتسهيلات من مكان عمل المؤسسات، خدمات ادارية استشارية مالية وقانونية، وغيرها من الخدمات والتي تقدم مقابل ايجار او رسم احتضان ويتم توقيع عقد بين المؤسسات والحاضنة يتضمن تعهد من المؤسسات بدفع رسوم الاحتضان واخلاء الحاضنة بعد فترة زمنية محددة، وهذا لكي يتاح للحاضنة استيعاب مؤسسات اخرى، بحيث تتعهد الحاضنة بتقديم كافة الوسائل اللازمة لدعم المشاريع الصغيرة.

تتولى حاضنات الاعمال خلال احتضانها المؤقت للمؤسسات الناشئة تقديم جملة من الخدمات تتمثل في:

- التقييم المستمر لوضع المؤسسات المحتضنة لمعرفة مشاكلها والحلول الممكن تقديمها، والاستفادة من هذه الخبرة في دعم مؤسسات ناشئة اخرى.[1]
- وضع إطار قانوني وتنظيمي ووظيفي لبدء العمل وكذلك لتحديد الطرق والوسائل لتقييم ادائها ووضع خارطة طريق لتمويلها.
- التعريف بالمؤسسات المحتضنة من خلال وسائل الاعلام والحضور في المعارض المختلفة، وكذا تمكينها من الاستفادة من شبكات الاتصال التي تجمع المؤسسات المحتضنة، زيادة على مساعدتها على تنظيم تظاهرات في محل عملها.
- تمكين المؤسسات بعد احتضانها من الحصول على محل بإيجار معقول خلال فترة محدودة، وكذا توفير الوسائل اللوجيستية مثل قاعات الاجتماع والوثائق.
- مساعدة المؤسسات المحتضنة على دخول الاسواق، معتمدة في ذلك على الشركات الكبيرة التي ترتبط بها.
- كما تعتبر الحاضنات اطارا ملائما يساعد المؤسسات الناشئة على نقل التكنولوجيا وتوطينها محليا، خاصة عندما يتعلق الامر بتكنولوجيا لا تتطلب استثمارات كبيرة.

[1] مجموعة مؤلفين، المرجع السابق، ص29.

- تمكين المؤسسات الناشئة من التعرف على محيطها والاندماج فيه، ومساعدتها في الحصول على التمويل بفضل العلاقات التي تربطها بأصحاب رؤوس الاموال.

وفيما يخص معايير التحاق المشروعات بالحاضنات يمكن القول بأن اهم شروط الالتحاق هو مدى احتياج المشروع للدعم من الحاضنة ويجب ان تكون تلك المشاريع مبنية على الاشخاص المؤهلين اصحاب الافكار الجيدة والتي تساعده على النمو السريع والتخرج بأسرع وقت ممكن، وفيما يلي اجمال الشروط الواجب توافرها في هذه المؤسسات:

- ان يكون لدى الريادي فكرة عمل واضحة او مشروع واضح.
- ان يكون المشروع يخدم المجتمع الذي يتم انشائه فيه ويوفر فرص العمل للأفراد.
- تشترط بعض الحاضنات في المتقدم ان يتوافر لديه التمويل اللازم او ان يكون لديه القدرة على توفير التمويل المطلوب.
- ان يكون لدى المشروع قابلية للتوسع والنمو.

تعد تجربة الجزائر في مجال حاضنات الأعمال ومشاتل المؤسسات متأخرة نوعا ما مقارنة ببعض الدول النامية والدول العربية خصيصا، حيث لم يتم صدور قانون او مرسوم ينظم نشاط الحاضنات الى غاية سنة 2003 باستثناء القانون 18/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي أشار الى مشاكل المؤسسات، حيث ساهمت بعض الظروف في تأخير انطلاق حاضنات الاعمال في الجزائر كنقص الإطارات والكفاءات اللازمة لإدارة وتسيير حاضنات، ضعف الوعي السياسي والاقتصادي، ضعف التنسيق بين مختلف هيئات التنمية وتأخر صدور القوانين والمراسيم المنظمة لنشاط حاضنات المؤسسات...الخ.

فقد تطور عدد الحاضنات في الجزائر كما يلي:

- 2009 تم إنشاء حاضنات أعمال في كل ولاية عنابة، وهران، برج بوعريريج، غرداية.
- 2012 تم إنشاء حاضنات في بسكرة، ميلة، سيدي بلعباس، ورقلة، باتنة، أدرار، البيض، أم البواقي، خنشلة.
- 2016 تم إنشاء حاضنات في البويرة، تيارت، بشار.

بالنسبة الى المؤسسة الناشئة تجدر الإشارة أن الجزائر تأخرت قليلا في اطلاق هذا النوع من المشاريع خاصة في ظل التأخر التكنولوجي في جميع الأصعدة، بالإضافة الي ضعف الانفاق الحكومي على البحث العلمي والتطوير، بالرغم من وجود بعض المبادرات المحدودة في انشاء شركات ناشئة، الا انه ولحد الان لا توجد تجربة رائدة، كما يلاحظ ان اغلب المؤسسات الناشئة تنشط في مجال التسويق الالكتروني، كما انها مجرد محاكاة لتجارب سابقة في العالم، كما هو الحال بالنسبة لأنجح الشركات الناشئة على المستوى الوطني شركة واد كنيس، ouedkniss.com وهو موقع الكتروني مخصص للإعلانات تم اطلاقه سنة 2006، وهو عبارة عن اعادة لفكرة تم تطبيقها في فرنسا.[1]

[1] محمد هيكل، مهارات ادارة المشروعات الصغيرة، مجموعة النيل العربية، القاهرة، الطبعة الاولى، 2003، ص45.

**رابعا: طريقة احتضان المؤسسات الناشئة**

تتولى حاضنات الأعمال استقبال ملفات الانتساب المعروضة عليها وتدرسها على ضوء بعض المعايير التي تحددها لجنة الخبراء، وتسمح عملية الاحتضان للمشاريع المقبولة من الاستفادة من جملة من الخدمات التي توفرها حاضنات الاعمال، وتمر عملية احتضان المؤسسة الناشئة بالمراحل[1] وهي:

1- مرحلة المقابلة الأولى: خلال هذه المرحلة يتعين على أصحاب المشروع إعداد دراسة للتعريف بالجدوى الاقتصادية، الفنية والتسويقية للمشروع، ثم بعد ذلك يلتقي مديرو الحاضنة بأصحاب المشروع الناشئ، وهذا قصد التعرف على جديتهم ومدى استيفائهم لمعايير الاحتضان، بالإضافة إلى مناقشة مختلف بنود دراسة الجدوى، وبالنظر إلى كون حاضنات الأعمال التقنية تهتم أكثر بالأفكار التكنولوجية الجديدة التي يمكن أن يؤدي تطبيقها إلى النجاح في أسرع وقت ممكن، فإنها تضع شروطا لاختيار المؤسسات التي تحتضنها. هذه الشروط تتمثل في:

- امتلاك صاحب المشروع لتصور واضح لمشروعه يتمثل في قيام المشروع على فكرة قابلة للتطبيق بشكل يسمح لها بالحصول على براءة اختراع، إضافة إلى امتلاك مسيري المؤسسة لخطة عمل واضحة
- تمتع المشروع بقدرة على النمو بمعدل سريع يسمح لها بإنهاء فترة الاحتضان في أجل لا يتعدى ثلاث سنوات، وأن يكون قادرا على الاستمرار بعد تخرجه من الحاضنة.
- أن يكون المشروع في خدمة المجتمع من خلال ما يقدمه له من نافع.

قابلية المشروع للحصول على التمويل الضروري.

- قدرة صاحب المشروع على البدء في تنفيذ مشروعه في أسرع وقت ممكن لربح الوقت.
- امتلاك القدرة على استعمال وسائل الإنتاج المتطورة التي تسمح بإنتاج منتجات جديدة متميزة وعلى درجة عالية من الجودة يسمح بإعطاء مكانة للمشروع ضمن المؤسسات القائمة.
- امتلاك القدرة على التكامل مع المؤسسات المتواجدة في الميدان من أجل توسيع النسيج الصناعي بكل ما يترتب عن ذلك من آثار متعددة.
- تمتع المشروع بإمكانيات تكوين مهارات إدارية وفنية جديدة تضاف لما هو متاح.

[1] محمد هيكل، المرجع السابق، ص45

2-المرحلة الثانية: مرحلة إعداد خطة المشروع: في حالة قبول المشروع يتولى مسؤوله وضع خطة المشروع المزمع تنفيذه في إطار الحاضنة

3-المرحلة الثالثة: مرحلة انضمام المؤسسة الناشئة للحاضنة والبدء في تنفيذ المشروع: عند الانتهاء من تأسيس المشروع يتم إبرام عقد الانضمام للحاضنة، وبموجب ذلك يستفيد المشروع من مكان لممارسة نشاطه، هذا المكان يتحدد تبعا لنوع النشاط الممارس وحجمه، وهو يتوفر على مستلزمات ممارسة النشاط، مثل المكاتب والمخابر، التجهيزات، خدمات المعلوماتية والاتصال، هذا بالإضافة إلى توفير خدمات الدعم الخاصة بالتنظيف والصيانة والأمن، إلى جانب وسائل وأماكن التخزين والشحن كل ذلك مقابل مساهمة مالية معقولة من طرف المؤسسة الناشئة.

4-المرحلة الرابعة: مرحلة العمل والتطور: تعتبر هذه المرحلة أهم مرحلة في حياة المشروع الجديد، إذ يباشر المشروع عمله بمساعدة الحاضنة.وتتلقى المؤسسة الناشئة خلال ذلك دعما من طرف الحاضنة يأخذ شكل خدمات متنوعة من نوع:

- تقديم الخدمات الفنية والمعلومات مع توفير إمكانية الاستعانة بالخبراء سواء من المنتسبين إلى مكاتب دراسات أو المنتسبين للجامعات.
- مساعدة المؤسسات الناشئة في الحصول على التمويل اللازم، مع إمكانية مساهمة الحاضنة في رأسمال المؤسسات الناشئة، إضافة إلى دعمها لاستقطاب المستثمرين اعتمادا على ندوات تنظم لهذا الغرض.
- توفير الخدمات القانونية التي تخص تأسيس المؤسسات وحماية ملكيتها الفكرية وبراءات الاختراع هذا النوع من الخدمات يتم الحصول عليه بأسعار منخفضة نسبيا لكون المؤسسات المحتضنة تحصل على هذه الخدمات بشكل جماعي ومستمر لفترة زمنية طويلة نسبيا فإن تكلفة مثل هذه الخدمة تكون منخفضة نسبيا بحيث لا تثقل كاهل المؤسسة الناشئة[1].
- استعمال المؤسسات الناشئة لشبكة التواصل التي تتوفر عليها الحاضنات على المستوى الوطني والدولي، الأمر الذي يمكنها من الاستفادة مما تقدمه من خدمات وندوات وملتقيات تسمح لها بالاطلاع على المستجدات في عالم المؤسسات، كما يمكن للمؤسسات المتخرجة من الحاضنات الاستمرار في تلقي مساعدة من قبل الحاضنات بمقابل معقول، هذا إضافة إلى إمكانية الاستفادة من خبرة المؤسسات المتخرجة من الحاضنات.

[1] كتاب جماعي، المرجع السابق، ص23.

- استفادة المؤسسات المحتضنة من الخدمات الإدارية والتدريبية والتسويقية والاستشارية التي تقدمها الحاضنات قبل مرحلة الاحتضان وخلالها.

5-المرحلة الخامسة: مرحلة التخرج من الحاضنة: بعد مدة من العمل تحت إشراف الحاضنة تكون المؤسسة قد أتمت مرحلة الاحتضان وامتلكت القدرة على ممارسة نشاطها خارج الحاضنة. [1]

[1] كتاب جماعي، المرجع السابق، ص23.

**خامسا: طريقة حصول حاضنات الأعمال على التمويل**

إن حاضنات الأعمال تعتبر من المؤسسات المساندة والتي تهتم بدعم ومساندة ورعاية المبادرين والمبتكرين لمشروعات صغرى قادرة على استيعاب أعداد متزايدة من العمالة وخلق فرص عمل، وبالتالي فهي تتصدى للمشكلات الإجتماعية الناتجة عن البطالة.

حيث تختلف مصادر تمويل الحاضنات باختلاف أنواعها وأهدافها وطبيعة نشاطها، وتوجد عدة هيئات عمومية وشركات خاصة ومؤسسات علمية ومنظمات مهنية، تقوم بتقديم الدعم والتمويل اللازم للحاضنات عند بلوغها مرحلة الاعتماد على التمويل الذاتي، ويأخذ التمويل المقدم صيغا مختلفة تكون أحيانا في شكل عيني كمباني، أو مساهمات مالية حسب آلية معينة، إضافة الى العوائد المتأتية من الخدمات التي تقدمها الحاضنة لأصحاب المؤسسات وتتمثل في[1]:

- عوائد الإيجار والخدمات المقدمة للمؤسسات المنتسبة لها.
- عوائد خدمات مقدمة لجهات خارجة.
- مساعدات وهبات تتلقاها في شكل عيني أو نقدي من جهات مهتمة بالقطاع.
- دعم الحكومة من خلال الصناديق الموجهة لتمويل المؤسسات الناشئة والصغيرة والمتوسطة.

ولتسيير عمل الحاضنات أنشأت الوكالة الوطنية لترقية وتطوير الحظائر التكنولوجية بموجب المرسوم التنفيذي 91/04 المؤرخ في 3 صفر عام 1425 الموافق لـ 24 مارس 2004 المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية لترقية وتطوير الحظائر التكنولوجية، وهي هيئة ذات طابع صناعي وتجاري تحت وصاية وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والإتصال، يوجد مقرها في الحظيرة التكنولوجية لسيدي عبد الله.

وتعتبر الوكالة كوسيلة للدولة في مجال تحديد وتنفيذ السياسة الوطنية لتطوير الحظائر التكنولوجية ومن مهامها مايلي:

- إعداد واقتراح العناصر الأساسية الوطنية في مجال ترقية وتطوير الحظائر التكنولوجية.

[1] قابوس علي وسي لكحل كريم، جدلية حاضنات الاعمال في نجاح ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة التنمية الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، العدد 02، 2016، ص13.

- تصور ووضع الحظائر التكنولوجية الموجهة لتدعيم الإمكانيات الوطنية من اجل ضمان تكنولوجيا الإعلام والإتصال والمساهمة في التطور الاقتصادي والاجتماعي.
- الإشراف على بناء هياكل الحظائر التكنولوجية
- خلق الإنسجام بين المؤسسات الوطنية للتعليم العالي والبحث والتطوير الصناعي والهيئات المختصة لتكنولوجيا الإعلام والإتصال في برامج تطوير الحظائر التكنولوجية.
- ضمان تنفيذ ومتابعة وتقييم التزامات الدولة في إطار الاتفاقيات الجهوية والدولية وفي مجال نشاطات الحظائر التكنولوجية.

يتمثل عمل الوكالة الوطنية لترقية وتطوير الحظائر التكنولوجية في الإعلان عن المشاريع كل عام في إطار مخطط استراتيجية " الجزائر الإلكترونية" المنبثق من الجامعات والمدارس الكبرى والمعاهد، إضافة إلى أصحاب المشاريع البطالين الذين لديهم فكرة لإنشاء مؤسسة إلكترونية ويشارك كل شخص صاحب فكرة تكنولوجية مبتكرة لخدمة مجال التكنولوجيا.[1]

[1] المرسوم التنفيذي رقم 04-91، المؤرخ في 3 صفر عام 1425 الموافق 24 مارس 2004، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها ويحدد تنظيمها وسيرها.

**سادسا: عوامل نجاح ومعوقات حاضنة الأعمال**

هناك مجموعة من العوامل التي إذا ما توافرت فإن ذلك يؤدي الى تحقيق أهداف الحاضنات وبالتالي نجاحها ومن هذه العوامل المقدرة على تحديد هدفها الرئيسي هل هو اجتماعي لخدمة المشاريع أو لتحقيق الربح، ويجب أن تعمل على تحديد نوعية المشروعات التي ستعمل على استضافتها وتحديد نوع الخدمات التي يمكن تقديمها في الحاضنة[1].

1- عوامل نجاح الحاضنة:

بصورة عامة لكي تنجح الحاضنات في أداء دورها في تنمية المهارات وتشجيع المبادرات الشخصية وخلق فرص العمل والتطوير لابد من توافر عدة عوامل من أهمها:

- العمل على إجراء التتبع التقييمي لكل مرحلة من مراحل إنشاء الحاضنة وكل الأخطاء التي وقعت فيها.
- إتباع آلية علمية دقيقة ومحايدة من أجل اختيار المشاريع التي تحتاج الى الدعم.
- التقييم المستمر، يجب على الحاضنة أن تعمل على تقييم أعمالها بالإضافة الى تقييم المشاريع التي تخرجت من الحاضنة، كل هذا يقيدها في التخطيط لكيفية تقديم خدماتها للمشاريع المنتسبة لها بشكل مستمر.
- أن تكون الحاضنة قريبة من مواقع الجامعات ومراكز البحوث والمناطق الصناعية.
- العمل على إعداد دراسات تحدد نوع الخدمات التي تطلبها المشاريع الصغيرة والتي تكون بحاجة لها.
- أن يتوافر لدى الحاضنة المبنى الكبير والمجهز بالآلات والمواد والأدوات اللازمة والتي تسمح باستقبال المشاريع.
- أن تحصل الحاضنة على دعم من الحكومة أو الهيئات المحلية والبنوك لما سيكون له من أثر على توفير التمويل المالي اللازم للحاضنة.
- وجود مدير كفؤ وفعال يعمل على إدارة الحاضنة وتنسيق جميع الجوانب الفنية والبشرية والمالية، ووضع الخطط اللازمة لدعم المشاريع الخاصة.

[1] سقني شعيب رياض، زهار حسام، المرجع السابق، ص 15.

- حاضنات الأعمال تعتبر كأي مشروع يجب العمل على وضع خطة علمية وعملية مدروسة وذلك من أجل العمل على تنفيذها.
- في ضوء ما تقدم نرى أن أهم خطوات ومراحل إنشاء الحاضنة هي إعداد دراسات إنشاء الحاضنة ومعرفة آلية إدارة الحاضنة وكذا التنسيق مع مختلف الهيئات اللازمة من أجل ضمان نجاحها وبالتالي نجاح إدارتها وتقديم المساعدة للمشاريع التي تتقدم بطلب مساعدة وانتساب لها[1].

ثانيا: معوقات حاضنات الأعمال.

هناك جملة من القيود والمعوقات التي تقلل من فعالية دور حاضنات الإعمال نذكر منها:

- محدودية القدرات البشرية للحاضنة، حيث أن اليد العاملة فيها قليلة مما يتجاوز طموحات المؤسسات المحتضنة.
- قلة النصوص التشريعية والقانونية التي تؤطر وتوضح العمل في هذا المجال.
- ضعف العلاقة بين حاضنات الأعمال والجامعات والشركاء الاقتصاديين
- نقص الكفاءة التكنولوجية ذات التأهيل العالي.
- غياب هيئات مدعمة للابتكار وصناديق تمويل خاصة لها.
- غياب التنسيق بين المشاريع التي تنشط في مجال واحد.
- قلة لجوء أصحاب المؤسسات الى حاضنات الأعمال بسبب غياب دور الإعلام في توجيههم والإشهار لها[2].
- الاعتمادية، أي اعتماد المؤسسات المحتضنة على الحاضنة في كل المجالات في حين أن دور الحاضنة هو تقديم الدعم والمساندة وليس القيام بكل أعمال المؤسسة المنتسبة لها.
- عدم حصول الحاضنة على كافة وسائل الدعم من المجتمع المحلي التي تنتمي إليه وخاصة في بداية تأسيسها، الأمر الذي يؤثر على طبيعة الخدمات وحجمها والتي يكون

[1] سقني شعيب رياض، زهار حسام، المرجع السابق، ص16.

[2] شرعة عماد الدين، دور الحاضنات التكنولوجية في التأسيس لاقتصاد المعرفة، بحث مقدم للملتقى الدولي حول استراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 18-19 أفريل 2012، ص 12،13.

بالإمكان تقديمها وتوفيرها وخاصة المساعدات المتعلقة بالتمويل، والتي تشكل حجر الأساس لكل من الحاضنة والمشاريع المحتضنة.

- ضعف الموارد المالية، فأغلب الحاضنات تعتمد على عوائد الإيجار ودعم الدولة لها، وعدم قدرتها على جلب مصادر تمويل أخرى مما يعفيها من أداء دورها بفعالية.
- التوقعات المرتبطة لمدى حجم الخدمات التي كان بالإمكان الحصول عليها من قبل المشاريع وخاصة الفنية، الإدارية والمالية وبالتالي خيبة الأمل من عدم تلبية الحاضنة هذا الطلب على مستوى الطموح العالي. [1]

[1] شرعة عماد الدين، مرجع سابق، ص 12،13.

# الفصل الثاني

# دور اللجنة الوطنية في منح علامة المؤسسة الناشئة وحاضنة الاعمال.

بصدور المرسوم التنفيذي رقم 254/20[1]، الذي تضمنت أحكامه تدبير متخصصة لصالح المؤسسات الناشئة والابتكار ولدعم وترقية هذا النوع من المؤسسات والتشجيع على الابتكار، أين تم إحاطتها بأحكام خاصة بها، على غرار استحداث جهاز يتكفل بمنح علامة مؤسسة ناشئة أو مشروع مبتكر لكل مؤسسة أو مشروع، وفق شروط محددة، إضافة إلى استحداث المؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة.

إذ يعد الإطار القانوني أمرا حاسما في تطوير مشروع المؤسسة مع مراعاة عدة جوانب أساسية أهمها دور اللجنة الوطنية المكلفة بمنح العلامة للمؤسسة ناشئة وحاضنات الأعمال حيث حددها المرسوم التنفيذي رقم 254/20 عن تشكيلة هاته اللجنة ومهامها، ونص المرسوم 254/20 عن شروط واجراءات منح العلامة وأهم التحديات التي تواجه ترقية بيئتها.

لذلك قسمنا هذا الفصل الى مبحثين:

أما الأول يتناول تشكيلة ومهام اللجنة الوطنية المانحة للعلامة حيث قمنا بقسيم هذا المبحث الى مطلبين الأول يدرس كيفية تشكيل اللجنة الوطنية لمنح العلامة للمؤسسة الناشئة وحاضنات الاعمال ومطلب الثاني طريقة سير ومهام هاته اللجنة.

في حين الثاني يتناول شروط واجراءات منح العلامة وهو يدوره قسمناه الى مطلبين، الأول شروط منح العلامة للمؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال، والمطلب الثاني ينص على اجراءات منح العلامة.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 254/20، مؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق ل 2020/09/15، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، الجريدة الرسمية، عدد 55، صدر في 2020/09/21.

## المبحث الأول

## تشكيله ومهام اللجنة الوطنية المانحة للعلامة

حدد المرسوم رقم 254/20 السالف الذكر تشكيلة ومهام السلطة الوطنية لمنح العلامة مؤسسة ناشئة وحاضنات الاعمال التي تنشا لدى الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة ومقرها في مدينة الجزائر الامر الذي يستدعي التطرق اليها من خلال المطالب التالية:

### المطلب الأول: تشكيلة اللجنة الوطنية

في إطار دعم حركة إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية بيئتها للمساهمة في تكثيف نسيجها في الحقل الاقتصادي، والتشجيع على المبادرة الخاصة وترقية المقاولاتية في الجزائر، وفي ظل مواصلة الحكومة الجزائرية في تجسيد سياستها نحو تطوير وترقية المؤسسات الناشئة والابتكار، تم استحداث لجنة وطنية تتكفل بمنح علامة "مؤسسة الناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، تكون تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة[1].

[1] تنص المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 254/20، مرجع سابق، على مايلي "يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" تدعى في صلب النص "اللجنة الوطنية" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، تنشأ اللجنة الوطنية لدى الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة.

**أولا: اعضاء اللجنة الوطنية وشروط تعيينهم**

تتشكل هذه اللجنة الوطنية من ممثلي عدة وزارات التي لها علاقة مباشرة بالأنشطة الاقتصادية والتطور التكنولوجي والبحث العلمي، فحسب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 السالف الذكر تتشكل اللجنة الوطنية من تسعة اعضاء دائمين هم:

- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة.
- ممثل عن وزير المالية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم والبحث العلمي.
- ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالصيد البحري والمنتجات الصيدلية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالرقمنة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة.

وتضيف المادة 5 من نفس المرسوم التنفيذي عضوا آخر غير دائم، تختاره اللجنة الوطنية ليساعدها في أشغالها عند الحاجة، يمكن أن يكون شخص أو هيئة تتمتع بمكتسبات ومهارات وتجربة كافية في قطاع الابتكار أو التكنولوجيات الجديدة أو في مجال مساعدة التي تطلب منه اللجنة.

تجتمع اللجنة مرتين على الأقل في الشهر[1]، كما تجتمع في دورات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها[2].

[1] تنص الفقرة 1 من المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 254/20، سالف الذكر، على مايلي:"... تجتمع اللجنة الوطنية مرتين على الأقل في الشهر...".

[2] خصص المشرع الجزائري الفصل السادس من المرسوم التنفيذي رقم 254/20 الذي يشمل المواد 21-22-23-24-25-26-27-28-29-30-31-32 لشروط منح علامة "حاضنة الاعمال".

تختص اللجنة الوطنية بمنح علامة مؤسسة ناشئة وعلامة المشروع المبتكر لحاملي الافكار المبتكرة، كما تختص بمنح علامة حاضنة الأعمال[1].

يتم تعيين اعضاء هاته اللجنة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسة الناشئة او ممثلة كما اشترطت احكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254[2] السالف الذكر ضرورة تمتع كل عضو في اللجنة بتجربة مهنية مكتسبات في مجال الابتكار والتكنولوجية مهما يسمح له ممارسة مهامه بكفاءة داخل اللجنة يسمح له ممارسة مهامه بكفاءة داخل اللجنة.

ما نلاحظ على المرسوم التنفيذي من خلال تشكيل اعضاء المؤسسة الناشئة 9 ممثلين غياب فيه اهم الاعضاء وهم الاعضاء وزير المكلف بالبيئة وممثل عن الاستثمار وممثل عن وزير المكلف المهني والتعليم المهنين وكذا غياب شرط ان يكون الاعضاء محلفين بالإضافة الى غياب عقوبات المترتبة على سرقة أفكار وابداعات اعصاب المشاريع.

من خلال مادة الثالثة من المرسوم ذاته(5) فقد اسندت رئاسة اللجنة الوطنية الى الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة او مطلب وعضوية تسعة ممثلين للوزرات ذات الصلة بمجالات المؤسسات الناشئة، ولاسيما وزارة المؤسسات الناشئة كما ذكر في المرسوم التنفيذي نفسه ان كانت هذه التشكيلة قد نظمت اغلب الوزرات المعنية بما فيها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي التي تعكس دور الجامعات في الاقتصاد الوطني والموارد البشرية التي تؤطرها في هذا الصدد من ذوي الابتكارات والافكار التي تحتاج الي تجسيد في الميدان من خلال المؤسسات الناشئة التي تحتضنها مؤسسات وشركات يطلق عليها تسمية "حاضنات الاعمال".

الا اننا نلاحظ ان تشكيلة لانضمام ممثل عن البيئة والطاقات المتجددة على الرغم من دورها الاساسي في ابداء الراي في بعض الابتكارات والمشاريع التي يكون لها اما دور ايجابي او سلبي على البيئة خاصة وان الوزارة المعنية تسعى الى محافظة على الاوساط الطبيعية والحد من كل اشكال التلوث من جهة ومن جهة اخرى تجسد كل التدابير التي تهدف الى وضع إطار تنظيمي يشجع على بروز اقتصاد محور في بلادنا ونشره.

---

[1] المادة 4 من المرسوم التنفيذي 254/20، سالف الذكر، ص11.

[2] تنص الفقرة الأخيرة من المادة 3 من المرسوم التنفيذي 254/20، سالف الذكر، على ما يلي:"...يعين أعضاء اللجنة الوطنية بموجب قرارا من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، بناءا على اقتراح من الوزراء الذين يتبعونهم، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ولا يمكن استخلافهم في حالة غيابهم".

وهذا بإضافة الى وزراتي الدفاع الداخلي متى كان الابتكار او المشروع المقدم يتعلق بقطاعات حساسة خاصة وان شروط منح العلامة المنصوص عليها في مرسوم التنفيذي 254/20 لم تنص على شروط الحصول على ترخيص مسبق في حالة ما إذا كان نموذج اعمال المؤسسة ينص على منتجات او نموذج اعمال او اي فكرة مبتكرة ذات الصلة بقطاعات حساسة الي الدولة ولاسيما مجال الاتصالات.

وقد فتح المرسوم السالف الذكر من خلال المادة الخامسة منه المجال للجنة الوطنية في إطار نشاطها الى الاستعانة بكل شخص او هيئة يمكن ان يساعدها في اشغالها، كما تتولى أمانة اللجنة الوطنية المصالح التابعة للوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة.

**ثانيا: شروط تعيين أعضاء اللجنة الوطنية**

حدد الفصل الثالث من المرسوم التنفيذي 254/20 كيفية تعيين اعضاء اللجنة ومدة عضويتهم والشروط الواجب توفرها في الاعضاء، من خلال هذا الفصل يتضح مايلي:

- ان الجهة المخولة لها تعيين اعضاء اللجنة الوطنية منح العلامة هو رئيس اللجنة لحد ذاتها الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة بموجب قرار اداري وهذا بناء على اقتراح من الوزراء الذين يتبعونهم.
- حددت مدة العضوية بثلاث سنوات قابلة التجديد، الا ان المادة الثالثة من المرسوم لم تحدد الحد الاقصى لهذه العضوية وبالتالي فان المدة غير محددة، كما انها لم تعالج حالات وشروط انهاء العضوية ورفض التجديد
- نصت المادة السابقة الذكر على عدم امكانية استخلاص اعضاء اللجنة في حالة غيابهم.
- الشرط الوحيد الذي نصت عليه المادة الرابعة من المرسوم لاقتراح وتعيين عضو اللجنة الوطنية لمنح العلامة وتمثل الوزارة المعنية ان يتمتع بتجربة مهنية كافية في قطاعات الابتكار أو التكنولوجيات الجديدة، وبالتالي ان كان المرسوم السابق الذكر لم يفصل في الشروط الواجب توفرها في المرشح العضوية في اللجنة الا انه أكثر على خبرة والتجربة المهنية في أهم مجالين المؤسسات الناشئة وحاضنات الاعمال وهما الابتكار والتكنولوجيا.

## المطلب الثاني: سير ومهام اللجنة الوطنية

إن الغرض من إصدار المرسوم التنفيذي 254/20 هو تحديد مهام وسير اللجنة الوطنية المكلفة أساس بمنح علامة المؤسسة الناشئة وحاضنة الأعمال، وهذا ما أكدته المادة الأولى من المرسوم.

### أولا: سير اللجنة الوطنية

نصت المواد من 5 الى 10 من المرسوم 254/20 على طريقة سير اللجنة الوطنية محددة فترات إجتماعاتها وكيفية التداول وإصدار القرارات والتي سنوضحها كما يلي:

حسب المادة 6 من المرسوم 254/20[1] من المرسوم تجتمع اللجنة مرتين على الاقل في الشهر، في دورات عادية كأصل عام، وهي مدة غير كافية لدراسة ملفات طلب الحصول على العلامة، كما يمكن لها ان تجتمع في دورات غير عادية بناءا على استدعاء من رئيسها كما نص عليها المرسوم التنفيذي 254/20 في المادة 6 تعطى لرئيس اللجنة الوطنية صلاحية إستدعاء أعضاء اللجنة للإجتماع في دورة غير عادية، وقد تكون سبب هذه الدورة بمهام اللجنة الرقابية والنظر في إجراءات جميد وسحب العلامة في حالة رصد إخلالات للإلتزامات المنصوص عليها في المادة 25 من الرسوم التنفيذي.

ويتم إعداد جدول أعمال اللجنة وتحديد تاريخ الإجتماعات من قبل رئيسها، ولا تصح مداولاتها إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل[2]، وفي حالة عدم اكتمال النصاب تجتمع اللجنة بعد استدعاء ثان في ظرف ثمانية أيام من الاجتماع الأول وتتداول مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

---

[1] تنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي 254/20، سالف الذكر، على "تجتمع اللجنة الوطنية مرتين (2)، على الأقل في الشهر. كما يمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها. يعد رئيس اللجنة الوطنية جدول الأعمال، ويحدد تاريخ الاجتماعات.

[2] جغذالي نجاة، دور المؤسسات الناشئة في دعم تنافسية المؤسسات الصناعية الجزائرية–دراسة حالة حاضنة أعمال جامعة المسيلة، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة،2020، ص32.

في المادة 7 من نفس المرسوم التنفيذي[1] تقوم اللجنة بالمصادقة على نظامها الداخلي في اي اجتماع لها، دون ان يتم تحديد الجهة التي تعد النظام الداخلي لهاته اللجنة، مما يرجع مسالة اعداد نظامها الداخلي الي الوزير المندوب المكلف بالمؤسسات الناشئة، في ظل تمكين مصلحه من اعداد جدول الاعمال وتحديد تواريخ الاجتماعات وتتخذ قراراتها في جلسات بخصوص الاعمال المرغوب بها الاغلبية البسيطة (50٪+1).

كما تشير المادة 8 من نفس المرسوم[2] تجتمع اللجنة وتتداول خلال اجتماعها في منح علامات مؤسسة الناشئة " "أو مشروع مبتكرا" " حاضنات الاعمال "بحسب الطلبات المقدمة اليها من قبل الاشخاص طالبي هاته العلامات، أو لدراسة الطعون المودعة على مستواها بخصوص رفض منح تلك العلامة ولا تضح اجتماعات اللجنة الى حضورها نصف اعضائها على الاقل في حالة الاستدعاء للأعضاء خلال الثمانية أيام التي تلي تاريخ الاجتماع الاول، وتضح اجتماعاتها في هاته الحالة مهما كان عدد الحضور.

وفي حالة يساوي الاصوات يرجع صوت الى الرئيس حسب الفقرة الثالثة من المادة 9[3]، وتدون كل مداولات اللجنة في محاضر ثم تفرغ في سجل ممسوك ومرقم ومؤشر عليه من قبل رئيس اللجنة، وتتولى امانة اللجنة هاته المهام، تحت اشراف الوزير المنتدب المكلف بالمؤسسات الناشئة، كون مصالحه تتكفل بآمنة اللجنة.

**ثانيا: مهام اللجنة الوطنية**

حدد المرسوم 254/20 مهام اللجنة الوطنية لمنح العلامة أين نص في المادة 02 منه على:

---

[1] تنص المادة 7 من المرسوم التنفيذي 254/20، سالف الذكر، على "تصادق اللجنة الوطنية على نظامها الداخلي خلال اجتماعها الأول".

[2] تنص المادة 8 من المرسوم التنفيذي 254/20، سالف الذكر، على "تتداول اللجنة الوطنية على الخصوص، فيما يأتي: منح علامة "مؤسسة الناشئة" للمؤسسات الحديثة المبتكرة. منح علامة "مشروع مبتكر" لأصحاب المشاريع المبتكرة الذين لم ينشئوا مؤسسة بعد، منح علامة "حاضنة أعمال". دراسة الطلبات المودعة بعد رفض منح "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال".

[3] تنص الفقرة الثالثة من المادة 9 من المرسوم التنفيذي 254/20، سالف الذكر، على "تتخذ قرارات اللجنة الوطنية بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا".

- منح ثلاث أنواع من العلامات وهي علامة "المؤسسة الناشئة"، علامة "المشروع المبتكر" وعلامة "حاضنة الاعمال"
- تساهم اللجنة في تشخيص المشاريع المبتكرة وترقيتها.
- المشاركة في ترقية النظم البيئية للمؤسسات الناشئة.

هذا إضافة الى ما نصت عليه المواد 29[1] و30[2] مهام وإختصاصات أسندت للجنة وهي:

- تحدد اللجنة الوطنية للمؤسسة صاحبة طلب الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" الحد الأقصى لرقم الأعمال السنوي الذي يؤهلها للإستفادة من العلامة، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المرسوم 254/20 السالف الذكر.

- تقوم اللجنة الوطنية بالمراقبة الدائمة لتنفيذ "حاضنة الاعمال" المتحصلة على العلامة لإلتزماتها المنصوص عليها في المادة 25 من المرسوم[3]، ونلاحظ من خلال المادة 29 من ذات المرسوم فإن الرقابة لم تشمل المؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة، وهذا يعني أن عبئ المسؤولية يقع على عاتق حاضنات الأعمال.

- منحت المادة 30 من المرسوم التنفيذي 254/20 للجنة الوطنية سلطة تجميد أو سحب علامة "حاضنة أعمال" بقرار مبرر متى أخل المعني بالالتزامات المذكورة في المادة 25 السالف الذكر، ونلاحظ من خلال هذه المادة وأن المرسوم 254/20 نص على تجميد أو سحب علامة حاضنة الأعمال ولم يتطرق الى العلامتين المتبقيتين (المؤسسات الناشئة والمشروع المبتكر).

---

[1] نصت المادة 29 من المرسوم التنفيذي 254/20، سالف الذكر، على مايلي "يخضع تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه، إلى مراقبة دائمة من اللجنة الوطنية"، ص13.

[2] نصت المادة 30 من المرسوم التنفيذي 254/20، سالف الذكر، على مايلي "كل إخلال بالإلتزامات المذكورة في المادة 25 أعلاه، يترتب عليه تجميد أو سحب علامة "حاضنة أعمال" من طرف اللجنة الوطنية..."

[3] وهذا يعكس سعي الدولة الى رقمنة خدمات القطاع العمومي، أين تم إنشاء إلكترونية وطنية لمؤسسات الناشئة، ترسل الى هذه الاخيرة طلبات الحصول على العلامة وتنشر فيها قرارات اللجنة الوطنية.

- تقوم اللجنة الوطنية بنشر قرار منح العلامة بأنواعها في البوابة الوطنية الإلكترونية للمؤسسات الناشئة وهذا طبقا لنص المواد 20[1] ،28[2] من المرسوم 254/20.

[1] تنص المادة 20 من المرسوم التنفيذي 254/20، سالف الذكر، على "تنشر قرارات منح علامة "مشروع مبتكر" في البوابة الالكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة".

[2] تنص المادة 28 من المرسوم التنفيذي 254/20، سالف الذكر، على "تنشر قرارات منح علامة "حاضنة أعمال" في البوابة الالكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة".

## المبحث الثاني

## شروط واجراءات منح العلامة

تضمن المرسوم التنفيذي 254/20 من خلال الفصل الرابع والسادس شروط وإجراءات منح علامة المؤسسة الناشئة وحاضنة الأعمال مما جعلنا نقسم هذا المبحث الى مطلبين، المطلب الأول يختص بشروط منح العلامة، أما الثاني يتعلق بالإجراءات.

### المطلب الأول: شروط منح العلامة

خصص المرسوم التنفيذي 254/20 لكل علامة فصلا مستقلا حدد من خلاله شروط منح العلامة التي تختلف بحسب العلامة المطالب بها.

#### أولا: شروط منح علامة المؤسسة الناشئة

تختص اللجنة الوطنية في منح علامة مؤسسة ناشئة للمؤسسات المستحدثة في عالم الأعمال، كما تتكفل اللجنة بالنظر في الطعون المقدمة إليها، من قبل أصحاب المؤسسات حديثة والنشأة وحاملي المشاريع المبتكرة، الذين رفضت طلباتهم في منح علامة مؤسسة ناشئة أو علامة مشروع مبتكر ناشئة.

تضمنت أحكام المرسوم التنفيذي رقم (20/254) المؤرخ في 15 سبتمبر المتضمن انشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" نص في مادته 11 شروط منح علامة مؤسسة ناشئة وهي كالتالي:

- أن تكون المؤسسة خاضعة للقانون الجزائري، وهو معيار إقليمي فصلت فيه أحكام القانون التجاري وألزمت على كل مؤسسة تنشط داخل التراب الوطني بالخضوع للقانون الجزائري.
- أن لا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني (08) سنوات، دون أن يبين لنا نص المادة احتساب هاته المدة وحسب أحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 20/254 فإن مدة (08) سنوات تحتسب بداية من حصولها أول مرة على علامة مؤسسة ناشئة لأنها نصت على منحها هذه العلامة لمدة (04) أربع سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة أي أن علامة مؤسسة ناشئة لمدة (04) أربع سنوات متتالية فقط وهي مدة (08) سنوات كعمر علامة مؤسسة ناشئة في كل الأحوال.
- يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة.

- يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية.
- أن يكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة 50 بالمائة على الأقل من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق الاستثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة"
- يجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية، وهذا لتسريع خروجها من فترة الاحتضان والمساهمة في بعث المشاريع ذات الكفاءاة في النمو والتطور.
- يجب ألا يتجاوز عدد عمال المؤسسة 250عامل، إذ يتوجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيها الكفاية.

- اشترطت المادة 11 كذلك أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية، ويمكن للجنة الوطنية أن تقف على ذلك من خلال الوثائق التي يقدمها طالب العلامة والمذكورة في المادة 12، ولاسيما الكشوف المالية للمؤسسة ومخطط أعمالهم والمؤهلات العلمية والتقنية والخبرة لمستخدمي المؤسسة.

وعليه فإن المرسوم التنفيذي رقم 20/254 قد حدد بدقة شروط منح علامة " مؤسسة ناشئة" إذ أن جميع المعاملات في طلب منح علامة "مؤسسة ناشئة" تتم عن طريق البوابة الالكترونية الوطنية، بمعنى أن كل أصحاب المشاريع عبر ربوع وأرجاء الوطن يكون لهم الحق في الدخول إلى البوابة ودفع الوثائق، ويكون الرد في أجل ثلاثين (30) يوما.

وللإشارة، يمكن منح علامة "مشروع مبتكر" لأي مشروع ذي علاقة للإبتكار وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 20/254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، لتشكيل اللجنة الوطنية لتسمية "الشركات الناشئة" و"المشاريع المبتكرة" و"الحاضنات" وتحديد مهامها وتكوينها وتشغيلها ويمكن لأي شخص طبيعي أو مجموعة من الأشخاص الطبيعيين التقدم للحصول على هذه العلامة، لأي مشروع متعلق بالابتكار، وللقيام بذلك يتعين تقديم طلب عبر البوابة الالكترونية الوطنية للشركات الناشئة مصحوبا بالوثائق السالفة الذكر.

ومن خلال الشروط السالفة الذكر يتضح أن المعايير التي تستند اليها اللجنة الوطنية لمنح علامة المؤسسة الناشئة تتعلق من جهة بالموارد المالية والبشرية التي قيدتها بحد أقصى وحددت المساهمين ونسبة المساهمة فيها، ومن جهة أخرى مجال أعمال المؤسسة ومدى إمكانية نجاحها من خلال ما سماه المرسوم "بإمكانية النمو الكبير" هذا الأخير الذي لم تحدد المعايير التي يمكن

من خلالها الوقوف على تحقق هذا النمو لأنها أصلا مبنية على تكهنات مرتبطة بقيمة المنتوج أو الخدمة أو الفكرة المبتكرة ومدى نجاحها في السوق[1].

[1] كتاب جماعي، المرجع السابق، ص 67.

**ثانيا: شروط منح علامة حاضنة الأعمال**

تضمن الفصل السادس من المرسوم التنفيذي 254/20 شروط منح علامة حاضنة الأعمال من خلال نصوص متفرقة والتي يمكن عرضها فيما يلي:

فتحت المادة 21[1] من المرسوم التنفيذي رقم 254/20 المجال لكل هيكل تابع للقطاع العام أو القطاع الخاص او القطاع المختلط ما بينهما للحصول على علامة حاضنة الأعمال بشرط ان يقترح دعما للمؤسسات الناشئة وحاملي المشاريع المبتكرة، ويشمل هذا الدعم الإيواء والتكوين وتقديم الاستشارة والتمويل، ويتضح ذلك للجنة الوطنية من خلال الوثائق الواجب تقديمها من طالب العلامة والمنصوص عليها في المادة 22 من المرسوم التنفيذي 254/20 ولا سيما مخطط التهيئة وقائمة المعدات والخدمات وبرامج التكوين والتأطير المقترحة، إضافة الى ما يثبت خبرة المؤسسة وقائمة المؤسسات الناشئة التي احتضنتها.

كما يشترط أن يكون مستخدمي طالبي العلامة من ذوي المؤهلات والخبرة المهنية الكافية في مجال مرافقة المؤسسات، وأن تتعهد حاضنة الأعمال المرشحة لحمل علامة "حاضنة الأعمال" بتنفيذ الالتزامات التالية:

- تكوين أصحاب المؤسسات الناشئة ومستخدميها في إدارة الأعمال والالتزامات القانونية وإدارة الأعمال.
- مرافقة حاملي المشاريع أثناء إجراءات إنشاء المؤسسة، ومساعدتهم في إنجاز مخطط الأعمال ودراسات السوق وخطط التمويل والانتشار في السوق.
- تخول العلامة لصاحبها الحصول على تدابير مساعدة ودعم الدولة، لغرض توطين الشركات الناشئة التي يتم احتضانها خلال فترة الحضانة من خلال تزويدها بمساحات عمل مهيأة ووضع الوسائل اللوجستية تحت تصرف حاملي المشاريع كقاعات الاجتماع وعتاد الإعلام الآلي والمستلزمات المكتبية والانترنت عالي التدفق، ومرافقة حاملي المشاريع، أثناء اجراءات انشاء المؤسسة الى جانب مساعدتها في انجاز المخططات وتوفير تكوين نوعي.

[1] نصت المادة 21 من المرسوم التنفيذي 254/20، سالف الذكر، على "يكون مؤهلا للحصول على علامة "حاضنة أعمال"، كل هيكل تابع للقطاع العام أو القطاع الخاص أو بالشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، يقترح دعما للمؤسسات الناشئة وحاملي المشاريع المبتكرة فيما يخص الإيواء والتكوين وتقديم الاستشارة والتمويل.

ويخضع تنفيذ هذه الالتزامات لرقابة دائمة من اللجنة الوطنية، وهذا تحت طائلة تجميد أو سحب علامة حاضنة الاعمال في حالة الاخلال بهذه الالتزامات[1].

ويرفق الطلب للحصول على العلامة بمخطط تهيئة مفصل لحاضنة الأعمال، وقائمة المعدات الي تضعها تحت تصرف المؤسسات الناشئة التي يتم احتضانها، ومختلف الخدمات التي توفرها حاضنة الأعمال للمؤسسات الناشئة، الى جانب تقديم مختلف برامج التكوين والتأطير التي تقترحها حاضنات الأعمال.

أما الحاضنات التابعة للقطاع الخاص، فيشترط أن تقدم نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي والاحصائي ونسخة من القانون الاساسي للشركة الى جانب شهادات الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية والصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الاجراء ونسخة من الكشوف المالية للسنة الجارية[2].

[1] مجموعة مؤلفين، المرجع السابق، ص 30.

[2] بالشعور شريفة، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسة الناشئة START-UP (دراسة حالة الجزائر)، مجلة البشتئر الاقتصادية، المجلد الرابع، العدد 02، سكيكدة، 2018، ص20

**المطلب الثاني: اجراءات منح العلامة**

تطرق المرسوم التنفيذي رقم 254/20 لإجراءات منح علامتي المؤسسة الناشئة وحاضنة الأعمال، والشيء الملفت للانتباه وان اللجنة الوطنية تستعين بالوسائط الالكترونية عند تلقي الطلبات من المترشحين وتبليغ ونشر قراراتها عند الفصل في الطلب او اعادة النظر فيه او عند تجميد او سحب العلامة[1].

**أولا: إجراءات تقديم طلب الحصول على العلامة**

يقدم طلب الحصول على العلامة عبر البوابة الالكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة، ويوجه الطلب للجنة الوطنية لمنح العلامة، وقد اشترطت المواد 12 و22 و23 من المرسوم التنفيذي رقم 254/20 أن يكون الطلب مرفقا بالوثائق التي تثبت توفر الشروط السابق ذكرها في المطلب الأول، وهذه الإجراءات المتمثلة في الحصول على علامة مؤسسة لابد من:

حسب المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 20/254 يتعين على المؤسسة الراغبة في طلب الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" تقديم طلب عبر البوابة الالكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة، مرفقا بالوثائق الآتية:

- تقديم نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي والإحصائي.
- تقديم نسخة من القانون الأساسي للشركة.
- تقديم شهادة الإنخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للأجراء (CNAS) ولغير الأجرا (casnos)، مرفقة بقائمة إسمية للأجراء.
- نسخة من الكشوف المالية للسنة الجارية (أي السنة التي تم فيها تقديم طلب الحصول على العلامة).

هذا بالنسبة للوثائق المشتركة ما بين علامة المؤسسة الناشئة وعلامة حاضنة الاعمال اضافة الى وثائق تتعلق بخصوصية كل علامة مثل:

[1] محبوب علي، علي سنوسي، التسويق الالكتروني ودور المؤسسات الناشئة في تلبية حاجيات العملاء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة المسيلة، ص45.

**أولا: بالنسبة للمؤسسة الناشئة:**

اشترطت المادة 12 من المرسوم التنفيذي 254/20، اضافة الى الوثائق السالفة الذكر أن تقدم المؤسسة الراغبة في الحصول على العلامة الوثائق التالية:

- مخطط عمل المؤسسة مفصلا من خلاله تتأكد اللجنة الوطنية من مجال عمل المؤسسة وما إذا كان يعتمد على منتجات والخدمات او فكرة مبتكرة.
- تقديم المؤهلات العلمية والتقنية والخبرة لمستخدمي المؤسسة.
- وعند الاقتضاء تقديم كل وثيقة ملكية فكرية وأي جائزة أو مكافأة تحصل عليها المؤسسة.

**ثانيا: بالنسبة لحاضنة الأعمال:**

مقارنة بالوثائق التي اشترطها المرسوم التنفيذي رقم 254/20 في علامة المؤسسة الناشئة، فإن الوثائق التي اشترطا في علامة حاضنة الأعمال أكثر تفصيلا قد يعود السبب في ذلك ان هذا الاخيرة من جهة ستستفيد من تدابير مساعدة ودعم الدولة، ومن جهة اخرى ان تلك الوثائق تساعد اللجنة عند دراسة الطلب من مدى قدرة صاحب الطلب على احتضان المؤسسات الناشئة ولا سيما من حيث الايواء، التكوين وتقديم الاستشارة والتمويل وتتمثل هذه الوثائق في:

- مخطط تهيئة مفصل لحاضنة الاعمال.
- قائمة المعدات والخدمات وبرامج التكوين والتأطير التي توفرها حاضنة الأعمال.
- السيرة الذاتية لمستخدمي حاضنة الأعمال والمكونين والمؤطرين.
- قائمة المؤسسات الناشئة التي تم احتضانها ان وجدت[1].

[1] هريان سمير، صيغ واساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة–دراسة حالة–رسالة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2015، ص 54.

**ثانيا: اجراءات الفصل في الطلب**

بعد تقديم طلب الحصول على العلامة فإن اجراءات الفصل في الطلب موحدة مابين علامة المؤسسة الناشئة وعلامة حاضنات الأعمال سواء من حيث آجال الفصل في الطلب او طريقة الفصل او اعادة النظر فيه.

- رفض الطلب في حالتين، الأولى عدم استكمال الوثائق الناقصة في الآجال ما بعد الاخطار، اما الحالة الثانية يرفض الطلب لعدم توفر أحد الشروط الواجب توفرها في طالب العلامة، شرط أن يكون قرار الرفض مبررا.

- صدور قرار بقبول الطلب ومنح العلامة لمدة تختلف بحسب اختلاف نوع العلامة، فأذا كان الأمر يتعلق بالمؤسسات الناشئة فهو لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، أما علامة حاضنة الأعمال فهي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد.

- اصدار اللجنة لقرار القبول أو رفض الطلب تجديد علامتي المؤسسة الناشئة او حاضنات الأعمال.

يتم إرسال الوثائق إلى اللجنة الوطنية، عن طريق البوابة الالكترونية الوطنية للمؤسسة الناشئة التي استحدثت خصيصا لهذا الشأن حسب المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 20/254 تنشر قرارات منح علامة "مؤسسة ناشئة" في البوابة الالكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة.

وقد نصت المادة 14 من ذات المرسوم على أنه تمنح علامة "مؤسسة ناشئة" للمؤسسة لمدة أربع سنوات (04) قابلة لتجديد مرة واحدة (01) حسب الأشكال نفسها، وفي حالة رفض طلب ما، فإنه يتعين على اللجنة الوطنية تبرير قرار الرفض وإخطار صاحب الطلب بذلك الكترونيا.

في حالة رفض الطلبات فإنه يمكن للجنة الوطنية إعادة النظر في هذا القرار، بناء على طلب مبرر من صاحب الطلب، ويتم إخطاره بالرد النهائي الكترونيا في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إيداع طلبه، والملاحظ ان المرسوم لم يحدد اجالا لطلب اعادة النظر في قرار رفض منح العلامة او تجديدها الامر الذي يستدعي تداركه.

وكل الإجراءات المتعلقة بطلبات الحصول على علامة مؤسسة ناشئة أو الطعن في قرار الرفض، تكون الكترونيا عن طريق البوابة المخصصة لذلك، كما نصت عليها المواد 15 و28 من المرسوم التنفيذي رقم 254/20.

الهيئة المكلفة بمنح العلامة هي اللجنة الوطنية تحت وصاية وزارة المؤسسات الناشئة، وهي لجنة مركزية مقرها الجزائر العاصمة، وهو الأمر الذي سيشكل ضغطا عليها في دراسة الملفات وضمن آجال الثلاثين يوما المحددة لطلبات منح العلامة على المستوى الوطني[1].

[1] بسويح منى، ميموني ياسين، بوقطاية سفيان، واقع وأفاق المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 07، العدد 03، 2021، ص61.

# الخـاتمة

**الخاتمة:**

إن المؤسسات الناشئة من أهم محركات النمو الاقتصادي للدول، حيث أصبح الاهتمام بها أمرا ضروريا لما لها من أهمية كبيرة في تطوير الاقتصاد الوطني، اذ أنها تساهم من الناحية الاقتصادية في تحقيق التنمية بينما من الناحية الاجتماعية تؤدي الى التقليص من حدة البطالة، وبالرغم من الايجابيات التي تتمتع بها المؤسسات الناشئة إلا أنها معرضة أيضا لمشاكل وعوائق كثيرة على مختلف المستويات لذلك فهي تحتاج بشكل دائم الى المتابعة والرعاية في مختلف مراحل إنشائها ولهذا تتدخل معظم الدول بوضع هيئات لدعم هذه المؤسسات في مختلف جوانبها، الى جانب ذلك مشكلي التمويل التي أصبحت الشبح الحاجز الذي يعيق تطورها من مرحلة الانشاء الى التوسع.

في حين وهذا ما يدفع بالمؤسسات الى البحث عن تمويل خارجي، فعملية التمويل تعتبر حجر الاساس للقيام بأي مشروع استثماري، حيث أنه يلعب دورا أساسيا في مختلف المراحل الانتاجية التي تمر بها المؤسسة، إضافة الى هذا فهناك عدة بدائل تمويلية مستحدثة لتمويل هذه المؤسسات نذكر منها التمويل عن طريق رأس المال المخاطر والذي يساهم في التخفيف من حدة المشكل التمويلي الذي تعاني منه المؤسسات، ونظرا للمزايا التي تتمتع بها هذه الطريقة والتجربة الجزائرية في التمويل بواسطة هذه التقنية لا تزال حديثة نوعا ما الا انها تتطور.

حيث أن مازالت الجزائر تعاني من نقص الأعمال الرائدة أو مقاولاتية حقيقية، حيث أن أغلبها لا يلبي الاحتياجات الحقيقية للسوق وأغلبها ينشط في مجال التسويق الالكتروني هذا من جهة، ومن جهة أخرى يلاحظ تأخر إهتمامها بتأسيس حاضنات الأعمال والتي تبقى جد محدودة، وهو ما يغيب دورها كأداة دعم وعامل إنمائي للمؤسسات الناشئة، هذه الأخيرة التي تعاني كثيرا من ارتفاع معدلات الفشل، حيث أنه بالرغم من أن عدد المقاولات في الجزائر يشهد تنامي مستمر، إلا أنها تعاني من مشكلة الاستدامة وهو ما يمكن تجاوزه في حالة تفعيل دور حاضنات الأعمال في الاقتصاد المحلي.

تعمل حاضنة الأعمال على احتضان المشاريع بين مرحلة بدء النشاط ومرحلة النمو لمنشآت الأعمال، ودعم المقاولين الجدد ومساعدتهم على إطلاق مشروعات ناشئة "start-up " وعليه تعمل حاضنة الأعمال على تزويد المقاولين بمختلف الأدوات اللازمة لنجاح المشروع (تدريب،

تخطيط، تمويل، تسويق...)، وهو الأمر الذي يجعل من حاضنة الأعمال أداة مفيدة لتهيأت مناخ أكثر ريادة وذلك للحد من معدل الفشل في الأعمال التجارية الناشئة.

ونظرا للنتائج المحققة لحاضنات الأعمال في دول العالم في الآونة الاخيرة، عمدت الحكومة الجزائرية الى تبني هذه الفكرة او الالية لتطوير ومرافقة ودعم المؤسسات الناشئة، والتي تقف على خط المواجهة ازاء تحديات قانونية، تمويلية، تسويقية...، وانطلاقا من دراستنا توصلنا الى العديد من النتائج نوجزها في الاتي:

- بالرغم من اختلاف التعاريف المتعلقة بالمؤسسات الناشئة، الا ان هناك اجماعا على الاهمية البالغة لهذا النوع من المؤسسات استنادا لدور الذي تقوم به في تحقيق تمية اقتصادية واجتماعية من خلال تخفيض البطالة وتوفير مناصب شغل والمساهمة في زيادة الناتج الوطني.
- التوجه الى المؤسسات الناشئة ضرورة لا بد منها نظرا للنتائج الكبيرة المحققة.
- أهم ما يميز حاضنات الأعمال هو تكائف الجهود بين كافة القطاعات العامة والخاصة لدفع بعجلة النمو الاقتصادي، إضافة الى اهتمام بتأهيل وتدريب وتوفير العنصر البشري لتنمية القدرات الابداعية فيهم، التي تؤدي الى خلق سلع وخدمات جديدة ومبتكرة محليا.
- ساعدت حاضنات الأعمال على تقليص البطالة بين خريجي الجامعات، المعاهد العالية ودعمهم لإنشاء مشاريعهم الخاصة.
- تعمل حاضنات الأعمال على بناء قاعدة تكنولوجية حديثة تساعد المؤسسات الناشئة على تطوير افكارها القائمة والجديدة، اضافة الى ذلك تعمل الحاضنة على توطيد العلاقة بين هذه المؤسسات ومراكز البحث العلمي والتكنولوجي.

ومن خلال هذه النتائج فإننا نوصى بالتوصيات الأتية:

- وجوب تدعيم وتشجيع الشباب أصحاب المشاريع المبتكرة في مجال الإبداع التكنولوجي.
- وجوب ربط الجامعات ومراكز البحث العلمي ببيئة الأعمال وضرورة زيادة الإنفاق الحكومي على البحث وتطويره.
- وجوب تدريب الباحثين الجامعيين قصد تزويدهم بالمهارات والمكتسبات اللازمة للإدارة وتسيير المشاريع المبتكرة والمتعلقة بالتكنولوجيا.
- وجوب تحقيق مبدأ التوازن الجهوي في التنمية من خلال الحث على إنشاء المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال في كامل تراب الوطن.

# قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع


**أولا: النصوص القانونية والتنظيمية:**

**1**-المرسوم التنفيذي رقم 254/20، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لمنح العلامات للمؤسسات الناشئة والمؤسسات المبتكرة وحاضنات الأعمال وتحديد مهام اللجنة الوطنية وتشكيتلها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 55، الصادر في 2020/09/21.

**ثانيا: المؤلفات العامة:**

**الكتب:**

**1**- أيمن علي، إدارة المشروعات الصغيرة مدخل بيشي مقارن، مصر: الدار الجامعية الابراهيمية، 2007.

**2**- بسام سمير الرميدي، فاطمة الزهراء طلحي، حاضنات الاعمال، الاطار المفاهيمي، مقال منشور في اطار الكتاب الجماعي الدولي بعنوان *حاضنات الاعمال السبيل لتطوير المؤسسات الناشئة* جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة 2020.

**3**- عاطف الشبراوي، حاضنات الاعمال مفاهيم مبدأية وتجارب عالمية، الرياض: المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة، 2003.

**4**- كتاب جماعي بعنوان * المؤسسات الناشئة ودورها في الانعاش الاقتصادي في الجزائر*، جامعة آكلي محند اولحاج، البويرة.

**5**- مجموعة مؤلفين، المؤسسات الناشئة والحاضنات، الجزء الأول، طبعة 2021، مطبعة منصور الوادي.

**6**- محمد هيكل، مهارات ادارة المشروعات الصغيرة، مجموعة النيل العربية، القاهرة، الطبعة الاولى، 2003.

**7**- نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بيروت، 2007.

**ثالثا: المداخلات:**

**1**- ريحان الشريف، ريم بونوالة، مداخلة بعنوان: حاضنات الأعمال كآلية لمرافقة المؤسسات الصغيرة- نموذج مقترح في مجال تكنولوجيا المعلومات-، الملتقى الدولي حول: استراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 18-19 أفريل.

**2**- علي عمر أمن، ادارة المشروعات الصغيرة مدخل بيني مقارن، الدار الجامعية، الابراهيمية-مصر، 2007.

**3**- محمد بن بوزيان، الطاهر زياني، مداخلة بعنوان *دور تكنولوجيا الحاضنات في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة*، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 17-18 أفريل،2006.

**رابعا: الأطروحات والمذكرات:**

**1**- بوشعور شريفة، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة دراسة حالة، سكيكدة، 2018.

**2**- بوصوار لميس، بوالبعير عائدة، واقع تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر دراسة حالة الشركة المالية الجزائرية الأوروبية للمساهمةFINALEP، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، 2021.

**3**- بن عوينة سليمة، بخيتي علي، المؤسسات الناشئة-الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وتحديات، مركز الجامعي تيبازة، 02-10-2020.

**4**- جغذالي نجاة، دور المؤسسات الناشئة في دعم تنافسية المؤسسات الصناعية الجزائرية- دراسة حالة حاضنة أعمال جامعة المسيلة، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة،2020.

**5**- سقني شعيب رياض، زهار حسام، دور حاضنات الأعمال في تنمية المؤسسات الناشئة- دراسة بعض التجارب الدولية-، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي، جامعة محمد البشير الابراهيمي، 2020.

**6**- فودوا محمد، ميموني بلقاسم، بن يبا محمد، دور حاضنات الاعمال في دعم وتطوير المؤسسات الناشئة في الجزائر، جامعة الجزائر، جامعة ادرار، 2021.

**7**- محمد قوجيل، تقييم أداء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في انشاء ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة- دراسة ميدانية لعينة من المؤسسات المصغرة المنشئة في اطار فرع ورقلة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجيستار في العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

**8**- ليلة أحلام، رقاز سليمة، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2021.

**9**- محبوب علي، علي سنوسي، التسويق الالكتروني ودور المؤسسات الناشئة في تلبية حاجيات العملاء في الجزائر، جامعة المسيلة.

**10**- هريان سمير، صيغ واساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة-دراسة حالة- رسالة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2015.

**خامسا: المجلات**

**1**- بسويح منى، ميموني ياسين، بوقطاية سفيان، واقع وأفاق المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 07، العدد 03، 2021.

**2**- بن نعمان جمال، حاضنات الأعمال ودورها في تنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة- مع الاشارة الى الاطار القانوني لحاضنات الاعمال في الجزائر، مجلة أبعاد اقتصادية، مجلد 06، عدد 02، جامعة بومرداس، 2016.

**3**- بوالشعور شريفة، دور حاضنات الاعمال في دعم تنمية المؤسسة الناشئة، دراسة حالة الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 04، العدد 02، 2018.

**4**- رجيم حسين، نظم حاضنات الأعمال كالية لدعم التجديد التكنولوجي، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، العدد 02،2003.

**5**- رزيقة أمينة، واقع وآفاق حاضنات الأعمال في دفع عجلة التنمية- حالة الجزائر- مجلة الاقتصاد والمناجمنت، مجلد (18)، جزء (02)، عدد خاص، جوان 2020.

**6**- عطار نائلة حسين، حاضنات المشروعات الصغيرة فرصة عمل للجميع، الصحيفة الاقتصادية الالكترونية، العدد 5286، 2008/04/01.

**7**- قابوس علي وسي لكحل كريم، جدلية حاضنات الاعمال في نجاح ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة التنمية الاقتصادية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، العدد 02، 2016.

**سادسا: ورقة بحثية**

**1**-شرعة عماد الدين، دور الحاضنات التكنولوجية في التأسيس لاقتصاد المعرفة، ورقة بحث مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول استراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 18-19 أفريل 2012.

# فهرس المحتويات

# فهرس المحتويات

**شكر وعرفان**.....

**إهداء** .....

**مقدمة** .....أ-د

**الفصل الأول**

**الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة وحاضنات الاعمال في التشريع الجزائري**

المبحث الأول: النظام القانوني للمؤسسات الناشئة .....7

المطلب الأول: مفهوم الشركة الناشئة startup .....7

أولا: تعريف المؤسسة الناشئة .....7

ثانيا: خصائص الشركات الناشئة.....10

ثالثا: أهمية المؤسسات الناشئة .....13

رابعا: مميزات المؤسسات الناشئة.....14

المطلب الثاني: اجراءات منح اعتماد وتمويل مؤسسات الناشئة .....16

أولا: اجراءات تقديم طلب الحصول على علامة مؤسسات الناشئة .....16

ثانيا: تمويل المؤسسات الناشئة .....18

المبحث الثاني: النظام القانوني لحاضنات الأعمال .....21

المطلب الأول: مفهوم حاضنات الأعمال .....21

أولا: نشأة وتطور حاضنات الأعمال.....21

ثانيا: تعريف حاضنات الاعمال.....23

ثالثا: خصائص حاضنات الأعمال .....27

رابعا: انواع حاضنات الاعمال .....28

خامسا: اهداف حاضنات الاعمال.....32

المطلب الثاني: اليات اعتماد وعمل حاضنات الاعمال في الجزائر ..... 35
أولا: مراحل تطور الحاضنة..... 35
ثانيا: مبررات اعتماد نظام حاضنات الأعمال ..... 38
ثالثا: الية عمل الحاضنة ..... 41
رابعا: طريقة احتضان المؤسسات الناشئة ..... 44
خامسا: طريقة حصول حاضنات الأعمال على التمويل..... 47
سادسا: عوامل نجاح وفشل حاضنة الأعمال..... 49

**الفصل الثاني**

**دور اللجنة الوطنية في منح علامة المؤسسة الناشئة وحاضنة الاعمال**

المبحث الأول: تشكيله ومهام اللجنة الوطنية المانحة للعلامة..... 54
المطلب الأول: تشكيلة اللجنة الوطنية ..... 54
أولا: اعضاء اللجنة الوطنية وشروط تعيينهم ..... 55
ثانيا: شروط تعيين أعضاء اللجنة الوطنية ..... 58
المطلب الثاني: سير ومهام اللجنة الوطنية..... 59
أولا: سير اللجنة الوطنية ..... 59
ثانيا: مهام اللجنة الوطنية ..... 60
المبحث الثاني: شروط واجراءات منح العلامة..... 63
المطلب الأول: شروط منح العلامة..... 63
أولا: شروط منح علامة المؤسسة الناشئة ..... 63
ثانيا: شروط منح علامة حاضنة الأعمال ..... 66
المطلب الثاني: اجراءات منح العلامة ..... 68
أولا: إجراءات تقديم طلب الحصول على العلامة ..... 68
ثانيا: اجراءات الفصل في الطلب ..... 70

الخـاتمة.....72
قائمة المصادر والمراجع.....75
فهرس المحتويات.....81
ملخص .....84

## ملخص

في خضم التحولات الاقتصادية العميقة التي شهدها العالم والتي فرضت على كل دولة السعي لمواكبة هذه التطورات وتطبيق الأهداف المنوطة بها، وفي ظل التحديات الكبرى المفروضة على الاقتصاد العالمي منذ الدخول الى اقتصاد السوق الذي أدى الى تحويلات عميقة في هيكل الاقتصاد، فرض جو عال من المنافسة والتسابق نحو السيطرة على الأسواق محليا ودوليا فظهرت المؤسسات الناشئة كأحد الركائز الأساسية للإنعاش الاقتصادي والفوز بمعركة العولمة فالدول اليوم تسعى لفرض هيمنتها عبر التسارع نحو الابتكار وتطوير المشاريع وايجاد حلول للمشاكل التي تواجه العالم بطرح منتجات وخدمات جديدة عبر المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال ما يزيد من سيادتها وفرض نفسها بين بقية الدول.

وقد لقي موضوع المؤسسات الناشئة وآليات دعمها وتمويلها اهتماما كبيرا في الجزائر خلال السنوات الأخيرة، وأصبح أحد أولويات الحكومة الجزائرية، من أجل المساهمة في دفع عجلة التنمية وتحريك الإنتاج المحلي لخلق فرص العمل، خاصة مع تنامي ظاهرة البطالة بين الشباب الجزائري بصفة عامة، وبين خريجي مؤسسات التعليم العالي بصفة خاصة، كما يشهد فضاء ريادة الأعمال في الجزائر ظهور حاضنات أعمال تهتم بتوجيه وتدريب الشباب الجزائريين الذين يملكون أفكار مشاريع مبتكرة واحتضانها في جميع الميادين، الأمر الذي زاد من تركيز الجزائر على خلق حاضنات الأعمال بكافة المدن والولايات المتوقع شهود حركة ريادية بها، وإقامة حاضنات أعمال جامعية بداية بحاضنة أعمال جامعة المسيلة وكأول حاضنة أعمال جامعية في الجزائر.

**الكلمات المفتاحية:** المؤسسات الناشئة، حاضنات الأعمال، منحها العلامة.

## Abstract

Au milieu des profondes transformations économiques que le monde a connues, qui ont imposé à chaque pays de s'efforcer d'accompagner ces évolutions et de mettre en œuvre les objectifs qui lui ont été confiés, et à la lumière des défis majeurs imposés à l'économie mondiale depuis son entrée dans la l'économie de marché, qui a conduit à de profondes transformations dans la structure de l'économie, une forte atmosphère de concurrence et de compétition s'est imposée. Vers la maîtrise des marchés au niveau local et international, les institutions émergentes se sont imposées comme l'un des principaux piliers de la relance économique et de la victoire dans la bataille de la mondialisation, Les pays cherchent aujourd'hui à imposer leur hégémonie en accélérant l'innovation et le développement de projets et en trouvant des solutions aux problèmes auxquels le monde est confronté en proposant de nouveaux produits et services par le biais d'institutions émergentes et d'incubateurs d'entreprises, ce qui accroît leur souveraineté et s'impose au reste des pays .

La question des institutions émergentes et de leurs mécanismes de soutien et de financement a fait l'objet d'une grande attention en Algérie ces dernières années, et est devenue l'une des priorités du gouvernement algérien, afin de contribuer à faire avancer le développement et à motiver la production locale pour créer des opportunités d'emploi, en particulier avec le phénomène grandissant du chômage chez les jeunes algériens en général, et chez les diplômés des établissements d'enseignement supérieur en particulier. L'espace de l'entrepreneuriat en Algérie connaît également l'émergence d'incubateurs d'entreprises intéressés à guider et à former la jeunesse algérienne qui a des idées de projets innovants et à les incuber dans tous les domaines. Le travail de l'Université de M'Sila et en tant que premier incubateur d'entreprises universitaire en Algérie.


**Mots-clés :** start-ups, incubateurs d'entreprises, donnez-leur la marque